

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(المُحَاضِرَةُ السَّابِعَةُ)

مِنْ مَادَّةِ

شَرْحِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

[كِتَابُ الطَّهَارَةِ]

www.menhag-un.com

الحديث الرابع:

بَيَانُ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّهَّارَةِ، وَطَهَّارَةِ الظَّوَاهِرِ وَالبَّوَاطِنِ

قَالَ الإمام الحافظ رَحِمَهُ اللهُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْشُرْهُ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فليُوتِرْهُ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرِيهِ مِنَ الْمَاءِ».

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ بِلَفْظٍ: «فَلْيَسْتَنْشُرْ».

وَفِي لَفْظٍ: «فَلْيَسْتَنْشِقْ» أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي «النُّكْتِ»: «هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ البُخَارِيُّ التَّثْلِيثَ».

وَفِي «المُعْتَبَرِ»: «وَلَفْظَةٌ: «ثَلَاثًا» فِي قَوْلِهِ: «فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا» لَفْظَةٌ: (ثَلَاثًا) لَمْ يَرَوْهَا البُخَارِيُّ، وَمَنْ ذَكَرَهَا فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ كصَاحِبِ «العُمْدَةِ» فَقَدْ وَهَمَ».

قَالَ ابْنُ الْمُثَنِّنِ فِي «الإِعْلَامِ»: «رَوَايَةُ الْمُصَنِّفِ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهَا مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ، لَا كَمَا أَوْهَمَهُ إِيرَادُ الْمُصَنِّفِ أَنَّهَا مِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ».

وَقَالَ السَّفَّارِيُّ فِي «كَشْفِ اللَّثَامِ»: «ظَاهِرُ صَنِيعِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ لَفْظَةَ (ثَلَاثًا) مِنْ مُتَّفَقِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هِيَ مِمَّا انفردَ بِهِ مُسْلِمٌ عَنِ الْبُخَارِيِّ».

وَقَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ»: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمَسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، وَفِي لَفْظٍ: «فَلْيُفْرَغْ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ يَدَهُ فِي إِنْاءِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ»، لَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ: «ثَلَاثًا». وَقَالَ: «قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ»، وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ: «قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ».

فِي «شَرْحِ الْوَجِيزِ»: «لَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ (ثَلَاثًا)».

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»: ذَهَبَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَتَبِعَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» أَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ كَتَبَ بِقَوْلِهِ هَذَا؛ تَحَاشِيًا عَنِ التَّصْرِيحِ بِلَفْظٍ: «دُبْرَهُ أَوْ ذَكَرَهُ».

عِنْدَ ابْنِ خَزِيمَةَ، وَابْنِ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيِّ، وَابْنِ بَيْهَقِيِّ زِيَادَةٌ «مِنْهُ»، وَلَفْظُهُمَا: «أَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ مِنْهُ»، وَإِسْنَادُهُمَا صَحِيحٌ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ -أَي: هَذِهِ الرَّوَايَةُ- رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

هذه الزيادة تُبطل ما ذهب إليه الإمامان النووي وابن حجر -رحمهما الله-، وقد تعقبهما الصنعاني رحمه الله بذلك في «حاشية أحكام الأحكام»؛ لأنهما قالا: «كنى بقوله هذا؛ تحاشياً عن التصريح بلفظ: دبره أو ذكره»، ولكن الزيادة التي صحح إسنادهما الألباني رحمه الله على شرط مسلم فيها ذلك: «فإنه لا يدري أين باتت يده منه».

قال السفاريني رحمه الله تعليقا على قول ابن حجر في «الفتح»: «وروي في لفظ للإمام مسلم في «صحيحه»: «إذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ»؛ أي: فليجذب الماء بمنخرجه. قال: «ظاهر صنيع الحافظ رحمه الله: أن هذا السياق حديث واحد، وهو ظاهر صنيع البخاري، وليس كذلك في «الموطأ»، وقد أخرجه أبو نعيم في «المستخرج من الموطأ» رواية عبد الله بن يوسف شيخ البخاري مفرقا، وكذا أخرج مسلم الحديث الأول من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد، والثاني من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد، وكان البخاري رحمه الله يرى جواز جمع الحديثين إذا اتحد سندهما في سياق واحد، كما يرى جواز تفريق الحديث الواحد إذا اشتمل على حكمين مستقلين».

قال ابن الملقن رحمه الله: «الاستنشاق لا يكون إلا في المنخرين؛ فما فائدة

ذكرهما؟

وليس لقائل أن يقول: إن ذلك من باب قوله تعالى: ﴿وَلَا طَيْرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام: ٣٨]؛ لأنه لن يطير إلا بجناحيه؛ لأن ذلك جاء لدفع المجاز

كَمَا قِيلَ، أَوْ كَمَا يُقَالُ: فُلَانٌ يَطِيرُ فِي جَنَاحَيْهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَقَدْ اسْتُغْنِيَ عَنْ ذِكْرِهِمَا فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى وَهِيَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَتْ تَنْشِقُ».

وَلَفْظُ: «فَلَيْسَتْ تَنْشِقُ»: أَخْرَجَهُ - كَمَا مَرَّ - الدَّارِقُطِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَلَفْظُ «الصَّحِيحَيْنِ»: «فَلَيْسَتْ تَنْشِقُ».

* رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ: هُوَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَقَدْ سَبَقَتْ تَرْجَمَتُهُ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي.

جامعة

مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَعَرِيْبُهُ

* مَوْضُوعُ هَذَا الْحَدِيثِ: بَيَانُ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّهَّارَةِ، وَطَهَّارَةُ الظَّوَاهِرِ وَالْبَوَاطِنِ.

* غَرِيبُ هَذَا الْحَدِيثِ:

«إِذَا تَوَضَّأَ» يَعْنِي: إِذَا شَرَعَ فِي الْوُضُوءِ.

«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ»: فَلَا بُدَّ أَنْ نَقُولَ: «إِذَا تَوَضَّأَ» أَي: إِذَا شَرَعَ فِي الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْوُضُوءِ.

«فَلْيَجْعَلْ» أَي: فَلْيَضَعْ، وَاللَّامُ لِلْأَمْرِ «فَلْيَجْعَلْ»، وَالْمُرَادُ بِالْوَضْعِ: الْإِسْتِنْسَاقُ كَمَا يُفْسِّرُهُ اللَّفْظُ الثَّانِي فِي مُسْلِمٍ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ فِي هَذَا الْغَرَضِ.

«ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ»: لِيُخْرِجَ مِنْ أَنْفِهِ الْمَاءَ الَّذِي اسْتَنْشَقَهُ، وَاللَّامُ لِلْأَمْرِ أَيْضًا.

«لِيَنْتَثِرْ»، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ «لِيَسْتَنْثِرْ»: اسْتِنْفَعَالٌ مِنَ النَّثْرِ، وَهُوَ: طَرْحُ الْمَاءِ الَّذِي يَسْتَنْشَقُهُ الْمُتَوَضِّئُ، أَي: يَجْدِبُهُ بِرِيحِ أَنْفِهِ؛ لِتَنْظِيفِ مَا فِي دَاخِلِهِ، فَيُخْرِجُ بِرِيحِ أَنْفِهِ سِوَاءُ أَكَانَ بِإِعَانَةِ يَدِهِ أَمْ لَا.

وَهُوَ مَاخُودٌ مِنَ النَّثْرَةِ وَهِيَ: طَرْفُ الْأَنْفِ، وَقِيلَ: هِيَ الْأَنْفُ، وَهُوَ غَيْرُ
الِاسْتِنشَاقِ، خِلَافًا لِمَنْ جَعَلَهُ مُشْتَرَكًا.

فَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ - وَسَيَاتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «اسْتَنْشَقَ
وَاسْتَنْشَرَ» فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، وَذَلِكَ يَقْتَضِي التَّغَايُرَ بِلَا مَثْنَوِيَّةٍ.

«اسْتَجْمَرَ»: اسْتَعْمَلَ الْجِمَارَ، وَهِيَ الْحِجَارَةُ؛ لِقَطْعِ الْأَذَى الْخَارِجِ مِنْ أَحَدِ
السَّبِيلَيْنِ، وَهُوَ الْاسْتِنْجَاءُ بِالْحِجَارَةِ.

«فَلْيُوتِرْ»: أَي: لِيُنْهَ اسْتِجْمَارُهُ عَلَى وِتْرٍ، وَهُوَ الْفَرْدُ مِثْلُ: ثَلَاثٍ أَوْ خَمْسٍ أَوْ
نَحْوِهِمَا، وَلَا يَكُونُ قَطْعُهُ الْاسْتِجْمَارَ لِأَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ.

«فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي... إِلَى آخِرِهِ»: تَعْلِيلٌ لِغَسْلِ الْيَدِ بَعْدَ الْاسْتِنْقَازِ.

«بَاتَتْ يَدُهُ»: حَقِيقَةُ الْمَيْتِ يَكُونُ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ، وَقَدْ حَكَى ابْنُ حَزْمٍ
وَالْأَمِيدِيُّ وَابْنُ بَرَّهَانَ أَنَّهَا تَكُونُ بِمَعْنَى (صَارَتْ)، أَي: (بَاتَتْ) تَكُونُ بِمَعْنَى
(صَارَ)، فَلَا تَخْتَصُّ بِوَقْتٍ، وَإِذَا أُطْلِقَتِ الْيَدُ «بَاتَتْ يَدُهُ» فَالْمُرَادُ بِهَا: الْكَفُّ.

«فَلْيَسْتَنْشِقْ»: الْاسْتِنشَاقُ إِدْخَالُ الْمَاءِ فِي الْأَنْفِ.

«فَلْيَغْسِلْ»: اللَّامُ لِلْأَمْرِ، وَالْغَسْلُ: التَّطْهِيرُ بِالْمَاءِ.

قَوْلُهُ: «اسْتَيْقَظَ»: انْتَبَهَ.

«يَدَيْهِ» أَي: كَفَّيْهِ.

«الإناء»: الوعاء، المراد هنا: إناء الماء الذي يتوضأ به، أو كل إناء فيه سائل من ماء أو غيره.

«ثلاثاً»: مفعول مطلق ليغسل: أي: ثلاث غسلات.

«فإن أحدكم لا يدري»: أي: لا يعلم، والجُملة تعليل للأمر بالغسل ثلاثاً.

«باتت يده»: أي: كانت يده حين نومه.

«فليستشيق»: أي: فليجذب الماء بنفسه إلى باطن أنفه، واللام للأمر.

«بمنخريه»: بفتح الميم والخاء، ويفتح الميم وكسر الخاء، وبضمهما جميعاً معاً: هما ثقباً الأنف.



مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com

الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ:

يَشْتَمِلُ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى ثَلَاثِ فِقَرَاتٍ، لِكُلِّ فِقْرَةٍ حُكْمُهَا الْخَاصُّ بِهَا، فَذَكَرَ أَنَّ الْمُتَوَضِّئَ إِذَا شَرَعَ فِي الْوُضُوءِ: أَدْخَلَ الْمَاءَ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْهُ وَهُوَ الْإِسْتِنْشَاقُ، وَالِاسْتِنْثَارُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الْأَنْفَ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي أَمَرَ الْمُتَوَضِّئُ بِغَسْلِهِ، وَقَدْ تَصَافَرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ النَّظَافَةِ الْمَطْلُوبَةِ شَرْعًا.

ثُمَّ ذَكَرَ - أَيْضًا - أَنَّ مَنْ أَرَادَ قَطْعَ الْأَذَى الْخَارِجِ مِنْهُ بِالْحِجَارَةِ أَنْ يَكُونَ قَطْعُهُ عَلَى وَتِيرٍ، أَقْلَهَا ثَلَاثُ، وَأَعْلَاهَا مَا يَنْقَطِعُ بِهِ الْخَارِجُ، وَتُنْقِي الْمَحَلَّ إِنْ كَانَتْ وَتِيرًا، وَإِلَّا زَادَ وَاحِدَةً تَوْتِيرٌ أَعْدَادَ الشَّفْعِ.

* النَّوْمُ الَّذِي يُشْرَعُ بَعْدَهُ غَسْلُ الْيَدِ:

وَذَكَرَ - أَيْضًا - أَنَّ الْمُسْتَيْقِظَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ لَا يُدْخِلُ كَفَّهُ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يَمَسُّ بِهَا شَيْئًا رَطْبًا حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ لِأَنَّ نَوْمَ اللَّيْلِ غَالِبًا يَكُونُ طَوِيلًا، وَيَدُهُ تَطْيِشُ فِي جَسَدِهِ، فَلَعَلَّهَا تُصِيبُ بَعْضَ الْمُسْتَقْدِرَاتِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَشُرِعَ لَهُ غَسْلُهَا لِلنَّظَافَةِ الْمَشْرُوعَةِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي النَّوْمِ الَّذِي يُشْرَعُ بَعْدَهُ غَسْلُ الْيَدِ: فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ بَعْدَ كُلِّ نَوْمٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: «مِنْ نَوْمِهِ».

وَخَصَّهُ الْإِمَامَانِ أَحْمَدُ وَدَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ بِنَوْمِ اللَّيْلِ، وَأَيَّدُوا رَأْيَهُمْ بِأَنَّ حَقِيقَةَ
الْبَيْتُوتَةِ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ، وَبِمَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَهَ: «إِذَا
اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ».

قَالَ الْحَنَابِلَةُ: «الرَّاجِحُ الْمَذْهَبُ الْأَخِيرُ»، وَهُوَ مَا قَالَهُ الْحَنَابِلَةُ؛ لِأَنَّ
الْحِكْمَةَ الَّتِي شُرِعَ مِنْ أَجْلِهَا الْغَسْلُ غَيْرٌ وَاضِحَةٌ، وَإِنَّمَا يَغْلِبُ عَلَيْهَا التَّعْبُدِيَّةُ،
فَلَا مَجَالَ لِقِيَاسِ النَّهَارِ عَلَى اللَّيْلِ، وَإِنْ طَالَ فِيهِ النَّوْمُ؛ لِأَنَّهُ عَلَى خِلَافِ الْغَالِبِ،
وَالْأَحْكَامُ تَتَعَلَّقُ بِالْأَغْلَبِ، وَظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ التَّخْصِيسُ.

فَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ: «لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» عَلَى أَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِنَوْمِ
اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ الْبَيْتُوتَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِاللَّيْلِ، لَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ عَامٌّ لِنَوْمِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ؛
لِأَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي ذَكَرَ الشَّارِعُ مَوْجُودَةٌ فِيهَا؛ وَلِذَلِكَ اضْطَرَّ الْمُخَصِّصُونَ لِنَوْمِ اللَّيْلِ
إِلَى أَنْ قَالُوا: هَذَا تَعْبُدِيٌّ لَا نَفْهَمُ عِلَّتَهُ.

وَلَكِنْ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - قَدْ نَبَّهَ رَبِّهِ عَلَى الْعِلَّةِ بِأَنَّهُ: «لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»؛
فَإِنَّهَا مَطْنَةٌ مُبَاشِرَةٌ الْوَسْخِ أَوْ النَّجَاسَةِ، وَإِذَا كَانَ هَذَا فِيمَا هُوَ مَطْنَةٌ مُبَاشِرَتِهَا
لِلنَّجَاسَةِ أَوْ الْوَسْخِ فَإِذَا تَحَقَّقَ ذَلِكَ فَمِنْ بَابِ أَوْلَى وَأَحْرَى.

* حُكْمُ الْإِسْتِنْشَارِ:

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ الْإِسْتِنْشَارِ: أَهْوَ وَاجِبٌ أَمْ مُسْتَحَبٌّ؟

نَقَلَ الْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» الْإِجْمَاعَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَهُوَ مُتَعَقَّبٌ
مِنْ وُجُوهِ:

أَنَّ أَحْمَدَ، وَأَبَا عُبَيْدٍ، وَأَبَا ثَوْرٍ، وَابْنَ الْمُنْذِرِ يَقُولُونَ بِالْوُجُوبِ، وَقَدْ صَرَّحَ
بِذَلِكَ ابْنُ بَطَّالٍ فِي «شَرْحِهِ عَلَى الْبُخَارِيِّ»، وَابْنُ قُدَّامَةَ فِي «الْمَغْنِيِّ»؛ فَالْقَوْلُ
بِأَنَّ هَذَا إِجْمَاعٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ مَنْقُوضٌ بِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءُ؛ لِإِنَّهُمْ
يَقُولُونَ بِالْوُجُوبِ.

الْقَائِلُونَ بِالْإِسْتِحْبَابِ هُمُ الْجُمْهُورُ، قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» -وَفِيهِ تَعَقَّبَ
كُلَّ مَنْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ-: «اسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ بِمَا يَأْتِي لِقَوْلِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْأَعْرَابِيِّ: «تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ» قَالُوا: أَحَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَلَى الْآيَةِ، وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الْإِسْتِثْنَاءِ وَالْإِسْتِثْنَاءِ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا اسْتَدَلَّ بِهِ
الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ خِلَافًا أَنْ تَارَكَهُ لَا يُعِيدُ».

يَعْنِي: مَنْ تَرَكَ الْإِسْتِثْنَاءَ فِي الْوُضُوءِ أَنْ لَا يُعِيدَ الْوُضُوءَ.

هَذَا مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مُسْتَحَبٌّ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

أَمَّا الْمَوْجِبُونَ فَقَدْ اسْتَدَلُّوا بِمَا يَلِي:

أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ، وَأَمْرُهُ أَعْمٌ مِنْ آيَةِ الْوُضُوءِ، فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِاتِّبَاعِ نَبِيِّهِ ﷺ؛
فَهُوَ الْمُبِينُ لِمَا أَمَرَ اللَّهُ، لَمْ يَحْكِ أَحَدٌ مِمَّنْ وَصَفَ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ تَرَكَ
الْإِسْتِثْنَاءَ أَوْ الْإِسْتِثْنَاءَ بَلْ وَلَا الْمَضْمُضَةَ، بَلْ كُلُّ مَنْ وَصَفَ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ

ذَكَرَ هَذَا، وَقَدْ ثَبَتَ الْأَمْرُ بِالِاسْتِنْشَارِ وَالْمُضْمَضَةِ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ، وَالْأَنْفُ وَالْفَمُّ مِنَ الْوَجْهِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِغَسْلِ الْوَجْهِ، فَتَضَمَّنَ الْمُضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ.

وَالْقَوْلُ بِوُجُوبِ الْمُضْمَضَةِ، وَالِاسْتِنْشَاقِ، وَالِاسْتِنْشَارِ: اخْتِيَارُ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي «تَمَامِ الْمِنَّةِ»، وَفِي «الثَّمَرِ الْمُسْتَطَابِ»، وَكَذَلِكَ هُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ ابْنِ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

* حُكْمُ غَسْلِ الْيَدِ لِلْمُسْتَيْقِظِ:

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ -أَيْضًا-: هَلْ غَسَلَ الْيَدَ لِلْمُسْتَيْقِظِ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ؟ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ لِأَحْمَدَ، اخْتَارَهَا الْخِرَقِيُّ وَالْمَوْفِقُ وَالْمَجْدُ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: الْوُجُوبُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ.



مَا يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:

* يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: وَجُوبُ الْإِسْتِنْشَاقِ وَالْإِسْتِنْثَارِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِيهِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَيَّ أَنَّ الْإِسْتِنْثَارَ غَيْرُ الْإِسْتِنْشَاقِ».

فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْأَنْفَ مِنَ الْوَجْهِ فِي الْوُضُوءِ؛ أَخَذًا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ مَعَ الْآيَةِ: ﴿فَاعْسِلُْوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

فِي الْحَدِيثِ: مَشْرُوعِيَّةُ الْإِيْتَارِ لِمَنْ اسْتَنْجَى بِالْحِجَارَةِ، قَالَ الْمَجْدُ فِي «الْمُنْتَقَى»: «وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَيَّ أَنَّ الْقَطْعَ عَلَيَّ وَتُرْ سُنَّةٌ فِيمَا زَادَ عَلَيَّ الثَّلَاثِ».

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اسْتَنْبَطَ قَوْمٌ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ مَوْضِعَ الْإِسْتِنْجَاءِ مَخْصُوصٌ بِالرُّخْصَةِ مَعَ بَقَاءِ أَثَرِ النَّجَاسَةِ عَلَيْهِ».

مَشْرُوعِيَّةُ غَسْلِ الْيَدِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِي تَخْصِيصِ اللَّيْلِ، وَالصَّوَابُ: عَدَمُ التَّخْصِيصِ، وَكَذَا الْخِلَافُ فِي وَجُوبِ الْغُسْلِ أَوْ اسْتِحْبَابِهِ.

فِي الْحَدِيثِ: وَجُوبُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، وَالنَّهْيُ عَنِ إِدْخَالِ الْيَدَيْنِ الْإِنَاءَ قَبْلَ غَسْلِهِمَا، إِمَّا لِلتَّحْرِيمِ أَوْ الْكِرَاهِيَّةِ عَلَيَّ الْخِلَافِ فِي وَجُوبِهِ أَوْ اسْتِحْبَابِهِ.

الظَّاهِرُ مِنْ تَعْلِيلِ مَشْرُوعِيَّةِ غَسْلِ الْيَدِ: النَّظَافَةُ، وَلَكِنَّ الْحُكْمَ لِلْغَالِبِ، فَيُشْرَعُ غَسْلُهَا، وَلَوْ حَفِظَهَا بِكَيْسٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فِي الْحَدِيثِ: بَيَانُ كَمَالِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْعِنَايَةِ بِالطَّهَارَةِ وَالِاحْتِيَاظِ لَهَا، وَحُسْنُ تَعْلِيمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ حَيْثُ رَبَطَ الْحُكْمَ بِيَانِ حِكْمَتِهِ؛ لِيَزْدَادَ الْمُكَلَّفُ إِيمَانًا بِهِ، وَيَتَبَيَّنُ بِذَلِكَ سُمُو الشَّرِيعَةِ وَكَمَالُهَا.

فِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِجْمَارَ وَحْدَهُ يَكْفِي، لَكِنْ إِذَا اسْتَجْمَرَ ثُمَّ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ كَانَ أَكْمَلَ وَأَفْضَلَ، وَيُجْزَى الْإِسْتِجْمَارُ بِكُلِّ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِنْقَاءُ إِلَّا الرُّوثَ، وَالْعَظْمَ، وَالْمُحْتَرَمَ كَالْخَبْزِ وَغَيْرِهِ، فَيَحْرُمُ الْإِسْتِجْمَارُ بِهَا.

«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ»: فِيهِ الْإِرْشَادُ إِلَى كَمَالِ النِّظَافَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْعِلَّةَ فَقَالَ: «فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِهَذَا عَلَى أَنَّ الْمَاءَ إِذَا غُمِسَتْ فِيهِ يَدُ الْقَائِمِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ النَّاقِضِ لِلْوُضُوءِ يَكُونُ طَاهِرًا غَيْرَ مُطَهَّرٍ. وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى هَذَا.

اسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِهَذَا -أَيْضًا- عَلَى أَنَّهُ يَنْجُسُ، وَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى هَذَا أَيْضًا.

فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْأَنْفَ مِنَ الْوَجْهِ فِي الْوُضُوءِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾، وَلِذَلِكَ فَالِاسْتِنْشَاقُ وَالِاسْتِنْشَارُ وَاجِبَانِ.

فِيهِ: بَيَانُ صِفَةِ الْإِسْتِنْشَارِ؛ حَيْثُ يَجْعَلُ الْمَاءَ فِي مَنْخَرِيهِ ثُمَّ يَسْتَنْشِرُ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ فِي السُّنَّةِ أَنَّ الْإِسْتِنْشَارَ وَالْمُضْمَضَةَ بَعْرِفَةٌ وَاحِدَةٌ.

إِذَا اسْتَنْشَرَ بِيَدِهِ فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ بِالْيَسْرَى، وَقَدْ بَوَّبَ عَلَيْهِ النَّسَائِيُّ، وَأَخْرَجَهُ مُقَيَّدًا بِهَا مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* مِنْ حِكْمِ الْإِسْتِنْثَارِ:

مِنْ حِكْمِ الْإِسْتِنْثَارِ: التَّنْظِيفُ.

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ»: «وَعَلَى هَذَا فَالْمُرَادُ بِالِاسْتِنْثَارِ فِي الْوُضُوءِ: التَّنْظِيفُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَعُونَةِ عَلَى الْقِرَاءَةِ؛ لِتَنْقِيَةِ مَجْرَى النَّفْسِ حَتَّى تَصِحَّ مَخَارِجُ الْحُرُوفِ».

وَمِنْ الْحِكْمِ -أَيْضًا- فِي الْإِسْتِنْثَارِ: طَرْدُ لِلشَّيْطَانِ.

فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ، فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ».

فَهَذَا الْإِسْتِنْثَارُ كَمَا بَيَّنَّ النَّبِيُّ الْمُخْتَارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ حِكْمِهِ: أَنَّهُ طَارِدٌ لِلشَّيْطَانِ.

هَذَا الدِّينُ الْعَظِيمُ دِينُ النِّظَافَةِ، الْيُسْرَى تَبَاشِرُ النَّجَاسَاتِ وَمَا يُسْتَقْدَرُ، الْيُمْنَى لَيْسَ لَهَا أَنْ تَبَاشِرَ ذَلِكَ حَتَّى فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِذِهِ الطَّاهِرَاتِ؛ لِأَنَّ الْمُخَاطَ وَاللُّعَابَ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا كُلُّهُ طَاهِرٌ لَيْسَ بِنَجَسٍ، وَلَكِنَّهُ مُسْتَقْدَرٌ.

فَإِذَا اسْتَنْثَرَ فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَعْمَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى، إِذَا اسْتَعْمَلَ الْيَدَ مَعَ إِخْرَاجِ الْمَاءِ؛ لِتَضْيِيقِ مَخْرَجِ النَّفْسِ مِنْ مَنْخَرِيهِ حَتَّى يَكُونَ أَبْلَغَ فِي التَّنْظِيفِ.

دِينُ النِّظَافَةِ، وَالنِّظَافَةُ أَمَانَةٌ؛ لِأَنَّ الْمَرْءَ عِنْدَمَا يَكُونُ وَحْدَهُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَالِ النَّائِمِ: «لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، وَالنَّاسُ لَهُمْ أَحْوَالٌ فِي نَوْمِهِمْ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، فَالْمَرْءُ لَا يَدْرِي «أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، وَلَا مَا يَصْنَعُ فِي نَوْمِهِ،

فَإِذَا قَامَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ حَتَّى يَغْسِلَهَا خَارِجَ
الْإِنَاءِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، «لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى نِعْمَةِ الْإِسْلَامِ،
وَأَعْظَمُ بِهَا نِعْمَةً!

قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «فَلْيَجْعَلْ» اللَّامُ هَاهُنَا لَامُ الْأَمْرِ، وَ«يَجْعَلُ»: فِعْلٌ
مُضَارِعٌ، الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الْمَسْبُوقُ بِ(لَامِ الْأَمْرِ) يُفِيدُ الْوُجُوبَ، فَدَلَّلْنَا هَذَا عَلَى
أَنْ جَعَلَ شَيْءٌ مِنَ الْمَاءِ فِي الْأَنْفِ مِنَ الْوَأَجِبَاتِ فِي الْوُضُوءِ.

«فَلْيَجْعَلْ»: هَذِهِ مِنْ صِيغِ الْأَمْرِ، وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ
قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَرَى أَنَّ الْإِسْتِشْقَ لَيْسَ وَاجِبًا.

هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ وُرُودِ النَّجَاسَةِ عَلَى الْمَاءِ، وَوُرُودِ الْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ؛
لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهِمَا يَقْتَضِي أَنَّ وُرُودَ النَّجَاسَةِ
عَلَى الْمَاءِ مُؤَثِّرٌ فِيهِ عَلَى الْعَكْسِ مِنْ وُرُودِ الْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ، كَمَا سَيَأْتِي
فِي تَطْهِيرِ الْأَرْضِ مَثَلًا فِي قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ
فَوَرَدَ الْمَاءُ عَلَى النَّجَاسَةِ، هَاهُنَا شَيْءٌ آخَرُ، وَهُوَ وُرُودُ النَّجَاسَةِ عَلَى الْمَاءِ،
وَهُوَ مُؤَثِّرٌ قَطْعًا.

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِي الْحَدِيثِ: الْأَخْذُ بِالْوَثِيقَةِ وَالْعَمَلُ بِالْإِحْتِيَاظِ فِي
الْعِبَادَةِ، وَالْكِنَايَةُ عَمَّا يُسْتَحْيَى مِنْهُ إِذَا جَعَلَ الْإِفْهَامَ بِهَا، وَاسْتَحْبَابُ غَسْلِ
النَّجَاسَةِ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ بِالتَّثْلِيثِ عِنْدَ تَوَهُّمِهَا، فَعِنْدَ تَيَقُّنِهَا أَوْلَى».

فَأَمَرَ بِغَسْلِ الْيَدِ قَبْلَ إِدْخَالِهَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَهَذَا لَيْسَ بَيِّنٍ
لِحُصُولِ النَّجَاسَةِ بِالْيَدِ؛ فَيَقُولُ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ: «أَمَرْنَا بِالتَّثْلِيثِ - أَي: تَثْلِيثِ غَسْلِ
الْيَدِ - عِنْدَ تَوَهُّمِ النَّجَاسَةِ، فَكَيْفَ نَصْنَعُ عِنْدَ تَيَقُّنِهَا؟ فَعِنْدَ تَيَقُّنِهَا أَوْلَى».



جامعة

مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com

الحديث الخامس:

حُكْمُ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ

قَالَ الْإِمَامُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ».

وَلِمُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ».

قَالَ ابْنُ الْمُثَلِّقِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِعْلَامِ»: «قَوْلُهُ ﷺ: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ» كَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ».

وَلِلْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»: «فِيهِ» بَدَلٌ «مِنْهُ»، وَمَعْنَاهُمَا مُخْتَلِفٌ، يُفِيدُ كُلُّ مِنْهُمَا حُكْمًا بِطَرِيقِ النَّصِّ، وَآخَرَ بِطَرِيقِ الْإِسْتِنْبَاطِ، وَلَوْ لَمْ يَرِدْ لِأَسْتَوِيًّا».

قَالَ السَّفَّارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَرَدَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»».

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللهُ: «مَعْنَاهُ مُخْتَلِفٌ يُفِيدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُكْمًا بِطَرِيقِ النَّصِّ، وَآخَرَ بِطَرِيقِ الْإِسْتِنْبَاطِ، وَلَوْ لَمْ يَرِدْ لِأَسْتَوِيًّا».

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ: «وَجْهُهُ أَنَّ الرَّوَايَةَ بِلَفْظٍ: «فِيهِ» تَدُلُّ عَلَى مَنَعِ الْإِنْعِمَاسِ فِي الْمَاءِ بِالنَّصِّ، وَعَلَى مَنَعِ التَّنَاوُلِ بِالِاسْتِنْبَاطِ، وَالرَّوَايَةَ بِلَفْظٍ «مِنْهُ» بِعَكْسِ ذَلِكَ، وَكُلُّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ يَنْجُسُ بِمُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ».

وَقَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ: «ارْتَكَبَتِ الظَّاهِرِيَّةُ الْجَامِدَةَ هَاهُنَا مَذْهَبًا شَنِيعًا، وَاخْتَرَعُوا فِي الدِّينِ أَمْرًا فَظِيْعًا، مِنْهُمْ ابْنُ حَزْمِ الْقَائِلُ: «إِنَّ كُلَّ مَاءٍ رَاكِدٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ مِنَ الْبِرْكِ الْعِظَامِ وَغَيْرِهَا بَالَ فِيهِ إِنْسَانٌ لَا يَحِلُّ لِذَلِكَ الْبَائِلِ خَاصَّةً الْوُضُوءُ مِنْهُ وَلَا الْغُسْلُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، وَفَرَضَهُ التَّيْمُمُ، وَجَائِزٌ لِغَيْرِهِ الْوُضُوءُ مِنْهُ وَالْغُسْلُ، وَهُوَ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ لِغَيْرِ الَّذِي بَالَ فِيهِ، قَالَ: وَلَوْ تَغَوَّطَ فِيهِ أَوْ بَالَ خَارِجًا مِنْهُ فَسَالَ الْبَوْلُ إِلَى الْمَاءِ الرَّاكِدِ، أَوْ بَالَ فِي إِنَاءٍ وَصَبَّهُ فِي ذَلِكَ الْمَاءِ، وَلَمْ يَتَغَيَّرْ لَهُ صِفَةٌ: فَالْوُضُوءُ مِنْهُ وَالْغُسْلُ جَائِزٌ لِذَلِكَ الْمُتَغَوِّطِ فِيهِ، وَالَّذِي سَالَ بَوْلُهُ وَغَيْرِهِ».

فَهَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِطَلَانِهِ قَطْعًا، وَاسْتِبْشَاعُهُ وَاسْتِشْنَاعُهُ عَقْلًا وَشَرْعًا، لَا جَرَمَ أَخْرَجَهُمْ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَهْلِيَّةِ الْإِجْتِهَادِ، وَمِنْ اعْتِبَارِ الْخِلَافِ فِي الْإِجْمَاعِ.
بَلْ أَخْرَجَهُمْ بَعْضُ النَّاسِ عَنِ الظَّاهِرِيَّةِ الَّذِينَ يُفَكِّرُونَ بِهَذِهِ الصُّورَةِ، أَخْرَجَهُمْ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَهْلِيَّةِ الْإِجْتِهَادِ وَمِنْ اعْتِبَارِ الْخِلَافِ فِي الْإِجْمَاعِ، فَلَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ عِنْدَ الْإِجْمَاعِ، بَلْ أَخْرَجُوهُمْ مِنَ الْعِلْمِ مُطْلَقًا، وَوَجْهَ بُطْلَانِ مَا ادَّعَوْهُ - وَهُوَ مِنْ أَجْمَدِ مَا لَهُمْ، مِنْ أَشَدِّهَا جُمُودًا - اسْتِوَاءُ الْأَمْرَيْنِ فِي الْحُصُولِ فِي الْمَاءِ، وَأَنَّ الْمَقْصُودَ اجْتِنَابُ مَا وَقَعَتْ فِيهِ النَّجَاسَةُ مِنَ الْمَاءِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ مَحَالِّ الظُّنُونِ - جَمْعٌ مَحَلٌّ - وَلَيْسَ هَذَا مِنْ مَحَالِّ الظُّنُونِ، بَلْ هُوَ مَقْطُوعٌ بِهِ،

وَمَا أَحْسَنَ كَلَامَ الْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُفَوِّزٍ فِي تَشْنِيعِهِ عَلَيَّ ابْنِ حَزْمٍ؛ حَيْثُ قَالَ بَعْدَ حِكَايَةِ كَلَامِهِ: «تَأَمَّلْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ مَا جَمَعَ اللَّهُ فِي هَذَا الْقَوْلِ مِنَ السُّخْفِ، وَحَوَى مِنَ الشَّنَاعَةِ، ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّهُ الدِّينُ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَبَعَثَ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ، وَاعْلَمْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ أَنَّ هَذَا الْأَصْلَ الذَّمِيمَ مَرْبُوطٌ عَلَيَّ مَا أَقُولُ، وَمَخْصُوصٌ عَلَيَّ مَا أَمْتَلُ أَنَّ الْبَائِلَ عَلَيَّ الْمَاءِ الْكَثِيرِ وَلَوْ نُقِطَةً أَوْ جُزْءًا مِنْ نُقْطَةٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ مِنْهُ، وَإِنْ تَعَوَّطَ فِيهِ حَمَلًا، أَوْ جَمَعَ بَوْلَهُ فِي إِنَاءٍ شَهْرًا، ثُمَّ صَبَّهُ فِي الْمَاءِ فَلَمْ يُغَيِّرْ لَهُ صِفَةً جَازَ لَهُ الْوُضُوءُ مِنْهُ».

فَأَجَازَ لَهُ الْوُضُوءَ مِنْهُ بَعْدَ حَمَلٍ غَائِطٍ أَنْزَلَهُ بِهِ، وَصَبَّ مِنْ بَوْلٍ صَبَّهُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ يَقُولُ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ»، فَيَقُولُ هُوَ هَاهُنَا: «إِذَا جَمَعَ الْبَوْلُ فِي إِنَاءٍ شَهْرًا، ثُمَّ صَبَّهُ لَا يَكُونُ مُتَبَوِّلاً فِي الْمَاءِ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَعَوَّطَ بَعِيدًا عَنِ الْمَاءِ ثُمَّ جَعَلَ غَائِطُهُ فِي الْمَاءِ فَلَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِذَا لَمْ تَتَغَيَّرْ صِفَتُهُ مِنْ صِفَاتِ هَذَا الْمَاءِ، فَيَقُولُ: «جَازَ لَهُ الْوُضُوءُ مِنْهُ»: فَأَجَازَ لَهُ الْوُضُوءَ مِنْهُ بَعْدَ حَمَلٍ غَائِطٍ أَنْزَلَهُ بِهِ أَوْ صَبَّ مِنْ بَوْلٍ صَبَّهُ فِيهِ، وَحَرَمَهُ عَلَيْهِ لِنُقْطَةِ بَوْلٍ بِأَلْهَا فِيهِ».

يَقُولُ: «جَلَّ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ قَوْلِهِ، وَكَرَّمَ دِينَهُ عَنْ إِفْكِهِ».

* رَاوِي الْحَدِيثِ: أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، سَبَقَتْ تَرْجَمَتُهُ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي.



مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبِهِ:

* مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ: بَيَانُ حُكْمِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ، وَالْإِغْتِسَالِ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ؛ فَالْحَدِيثُ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْمِيَاهِ، هَذَا الْحَدِيثُ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْمِيَاهِ.

* غَرِيبُ هَذَا الْحَدِيثِ: «لَا يَبُولَنَّ»: (لَا) نَاهِيَةٌ، وَالْفِعْلُ بَعْدَهَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ؛ لِاتِّصَالِهِ بِنُونِ التَّوَكِيدِ.

«لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ»: «الدَّائِمُ» الْمُسْتَقَرُّ الثَّابِتُ.

«الَّذِي لَا يَجْرِي»: لَا يَنْتَقِلُ مِنْ مَكَانِهِ بِالْجَرِيَانِ، وَقَوْلُهُ رَوَاهُ الْإِسْنَادُ: «الَّذِي لَا يَجْرِي» تَفْسِيرُ الدَّائِمِ، «الدَّائِمُ: الَّذِي لَا يَجْرِي».

«ثُمَّ يَغْتَسِلُ»: بِضَمِّ اللَّامِ، وَالْجُمْلَةُ خَبْرٌ لِمَحْذُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ: ثُمَّ هُوَ يَغْتَسِلُ فِيهِ، وَالْمَعْنَى: لَا يَبُولَنَّ فِيهِ، مَعَ أَنَّ آخِرَ أَمْرِهِ أَنْ يَغْتَسِلَ فِيهِ، فَفِي الْجُمْلَةِ الْإِشَارَةُ إِلَى حِكْمَةِ النَّهْيِ.

«وَلِمُسْلِمٍ»: أَي فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَهُوَ حَدِيثٌ مُسْتَقَلٌّ سِوَى الْأَوَّلِ.

«لَا يَغْتَسِلُ»: (لَا) نَاهِيَةٌ، وَالْفِعْلُ بَعْدَهَا مَجْزُومٌ بِهَا.

«لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ»: (لَا) فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ رَوَاهُ الْإِسْنَادُ: «لَا يَبُولَنَّ» نَاهِيَةٌ، وَ(لَا)

فِي قَوْلِهِ رَوَاهُ الْإِسْنَادُ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ»: (لَا) هَاهُنَا: نَاهِيَةٌ، وَالْفِعْلُ بِهَا مَجْزُومٌ بِهَا.

«وَهُوَ جُنُبٌ»: ذُو جَنَابَةٍ، وَهُوَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ مِنْ جَمَاعٍ أَوْ أَنْزَالٍ مَنِيِّ، وَالْجُمْلَةُ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ.

«الَّذِي لَا يَجْرِي»: تَفْسِيرٌ لِلدَّائِمِ وَإِيضًا لِمَعْنَاهُ، وَقِيلَ: هُوَ اخْتِرَازٌ عَنِ الرَّائِدِ، يَجْرِي بَعْضُهُ كَالْبِرِّكَ وَنَحْوِهَا، وَقِيلَ: اخْتِرَزَ بِهِ عَنِ الدَّائِمِ؛ لِأَنَّهُ جَارٍ مِنْ حَيْثُ الصُّورَةُ، سَاكِنٌ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى.

وَقِيلَ: الدَّائِمُ مِنَ الْأَضْدَادِ، يُقَالُ لِلسَّائِنِ وَالدَّائِمِ، وَعَلَى ذَلِكَ فَقَوْلُهُ: «الَّذِي لَا يَجْرِي»: صِفَةٌ مُخَصَّصَةٌ لِأَحَدِ مَعَانِي الْمُشْتَرَكِ أَي: اللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ، وَقِيلَ: الدَّائِمُ وَالرَّائِدُ مُتَقَابِلَانِ، لَكِنَّ الدَّائِمَ الَّذِي لَهُ نَبْعٌ، وَأَمَّا الرَّائِدُ فَالَّذِي لَا نَبْعَ لَهُ.

الدَّائِمُ: الرَّائِدُ السَّائِنُ.



الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ:

اعْتَنَى الإِسْلَامُ عِنَايَةً فَائِقَةً بِالطَّهَّارَةِ وَالنَّظَافَةِ فِي جَمِيعِ مَرَافِقِ الْحَيَاةِ، وَحَذَرَ تَحْذِيرًا أَكِيدًا، وَنَهَى نَهْيًا شَدِيدًا عَنِ اسْتِغْسَالِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ الْمُسْتَقَرِّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي تَلَوُّثَهُ بِالنَّجَاسَاتِ، وَيُضْبِحُ مَصْدَرًا لِلْأَمْرَاضِ الَّتِي قَدْ تَضُرُّ مُسْتَعْمِلَ هَذَا الْمَاءِ، وَرَبَّمَا اسْتَعْمَلَهُ مَنْ بَالَ فِيهِ، فَيَقَعُ الضَّرْرُ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ يُفْسِدُ مَا سَيَكُونُ طَهُورًا لَهُ فِيمَا بَعْدُ؟

لِذَلِكَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اغْتِسَالِ الْجُنْبِ فِي الْمَاءِ الَّذِي لَا يَجْرِي؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُلَوِّثُ الْمَاءَ بِالْأَوْسَاحِ وَأَفْذَارِ الْجَنَابَةِ.

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى عَبْدِكَ وَنَبِيِّكَ، وَصَفِيِّكَ وَنَجِيِّكَ، وَخَلِيلِكَ وَكَلِيمِكَ نَبِينَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

هَذَا الْحَدِيثُ لَوْ اسْتَعْمَلَهُ أَهْلُ مِصْرَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا لَوَفَّرَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْجُهْدِ وَالصَّحَّةِ وَالْمَالِ مَا لَا يَعْلَمُ قَدْرَهُ إِلَّا اللَّهُ؛ لِأَنَّ الْبَوْلَ فِي مَاءِ التَّرْعِ، وَمَا أَشْبَهَ أَصَابَ كَثِيرًا مِنَ الْمِصْرِيِّينَ - وَمَا زَالَ - بِالْبَلْهَارِسِيَا، وَهِيَ تَكُونُ فِي مَجْرَى الْبَوْلِ، وَتَكُونُ أَيْضًا مِعْوِيَّةً، وَتَتَلَفُ الْكَبِدَ، وَتُؤَدِّي إِلَى الدَّوَالِي

النَّازِفَةِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ، وَمَا أَشْبَهَ مِنْ آثَارِ هَذَا الْمَرَضِ الَّذِي وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَبِيلًا مَمْهُودَةً لِلْوَقَايَةِ مِنْهُ.

«لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ».

«لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ».

وَهُنَاكَ أَحَادِيثُ سِوَى هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّبَوُّلِ فِي الْمَاءِ، وَكَذَا التَّغَوُّطُ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبَشِيرَ النَّذِيرَ ﷺ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ اتَّبَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا مَا وُجِدَ فِي الدُّنْيَا شَرٌّ قَطُّ، وَإِنَّمَا يُوجَدُ عَلَى قَدْرِ مُخَالَفَةِ النَّبِيِّ الْعَدَنَانِ ﷺ.

وَكَذَلِكَ الْخَيْرُ يُوجَدُ فِي الْمَكَانِ عَلَى قَدْرِ مُتَابَعَةِ النَّبِيِّ الْعَدَنَانِ ﷺ، وَكَمَا قَالَ الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ: «كَلَّمَا اقْتَرَبْنَا مِنْ عَصْرِ النُّبُوَّةِ وَجَدْنَا الْخَيْرَ زَائِدًا، وَوَجَدْنَا الشَّرَّ نَاقِصًا، وَكَلَّمَا ابْتَعَدْنَا عَنْ عَصْرِ النُّبُوَّةِ وَجَدْنَا الْخَيْرَ نَاقِصًا وَالشَّرَّ زَائِدًا». فَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَيْهِ.



المعنى الإجمالي لهذا الحديث:

نهى النبي ﷺ عن البول في الماء الدائم الذي لا يجري كالخزانات، والصهاريج، والغدران في الفلوات، والموارد التي يستقي منها الناس؛ لئلا يلوئها عليهم ويكرهها؛ لأن هذه الفضلات القذرة سبب في انتشار الأمراض الفتاكة، كما نهى عن الإغتسال بغمس الجسم أو بعضه في الماء الذي لا يجري حتى لا يكرهه ويوسخه على غيره، بل يتناول منه تناولاً، وإذا المغتسل جنباً فالنهى أشد، فإن كان الماء جارياً فلا بأس من الإغتسال فيه مع أن الأحسن أن يجتنب البول؛ لعدم الفائدة في ذلك، ولخشية التلوث وضرر الغير.

اختلف العلماء: هل النهي للتحريم أو للكراهية؟

فذهب المالكية إلى أنه مكروه، وذهب الحنابلة والظاهرية إلى أنه للتحريم، وذهب بعض العلماء إلى أنه محرم في القليل، مكروه في الكثير. وظاهر النهي: التحريم في القليل والكثير، لكن يخص من ذلك المياه المستبحرة باتفاق العلماء.

واختلفوا في الماء الذي بيل فيه -أي: وقع البول فيه-: هل هو باقٍ على

طهوريته أو تنجس؟

فَإِنْ كَانَ مُتَغَيِّرًا بِالنَّجَاسَةِ فَإِنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى نَجَاسَتِهِ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا.

وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ بِالنَّجَاسَةِ، وَهُوَ كَثِيرٌ فَالْإِجْمَاعُ - أَيْضًا - عَلَى طُهُورِيَّتِهِ.

وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ بِالنَّجَاسَةِ، فَذَهَبَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالثَّوْرِيُّ، وَدَاوُدُ وَمَالِكٌ وَالْبَخَارِيُّ إِلَى عَدَمِ تَنَجُّسِهِ. وَقَدْ سَرَدَ الْبَخَارِيُّ عِدَّةَ أَحَادِيثَ؛ رَدًّا عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّهُ نَجِسٌ.

وَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ وَمُجَاهِدٌ، وَالْحَنَفِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ تَنَجَّسَ بِمُجَرَّدِ مُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ، وَلَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ مَا دَامَ قَلِيلًا، مُسْتَدَلِّينَ بِأَدَلَّةٍ مِنْهَا: حَدِيثُ الْبَابِ، وَكُلُّهَا يُمَكِّنُ رَدَّهَا.

وَاسْتَدَلَّ الْأَوَّلُونَ بِأَدَلَّةٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا: مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ الْبَابِ بِأَنَّ النَّهْيَ لِتَكْرِihِهِ عَلَى السُّقَاةِ وَالْوَارِدِينَ لَا لِتَنَجِّيسِهِ.

وَالْحَقُّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَوَّلُونَ؛ فَإِنَّ مَدَارَ التَّنَجُّسِ عَلَى التَّغْيِيرِ بِالنَّجَاسَةِ قَلَّ الْمَاءُ أَوْ كَثُرَ، وَهَذَا هُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ.

وَمِنْ هَذَا نَعْلَمُ أَنَّ الرَّاجِحَ أَيْضًا: طَهُورِيَّةُ الْمَاءِ الْمُغْتَسَلِ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ،
وَإِنْ قُلْنَا، خِلَافًا لِلْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ وَمَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ مِنْ أَنَّ الْإِغْتِسَالَ
يَسْلُبُهُ صِفَةَ الطَّهُورِيَّةِ مَا دَامَ قَلِيلًا.

جامعة

مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com

يُؤخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:

* يُؤخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: النَّهْيُ عَنِ التَّبَوُّلِ فِي الْمَاءِ الَّذِي لَا يَجْرِي وَتَحْرِيمُهُ، وَأَوْلَى بِالتَّحْرِيمِ التَّغَوُّطُ سِوَاءُ أَكَانَ قَلِيلًا أَمْ كَثِيرًا، دُونَ الْمِيَاهِ الْمُسْتَبْحَرَةِ؛ فَإِنَّ مَاءَهَا لَا يَتَنَجَّسُ بِمُجَرَّدِ الْمَلَاقَاةِ، بَلْ يَتَنَفَعُ بِهِ لِحَاجَاتٍ كَثِيرَةٌ غَيْرَ التَّطَهُّرِ بِهِ مِنَ الْأَحْدَاثِ.

يُؤخَذُ مِنْهُ: النَّهْيُ عَنِ الْإِغْتِسَالِ بِالْمَاءِ الدَّائِمِ بِالْإِنْعِمَاسِ فِيهِ، لِأَسِيْمَا الْجُنْبِ وَلَوْ لَمْ يُبَلِّ فِيهِ كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، وَالْمَشْرُوعُ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهُ تَنَاوُلًا.

فِي الْحَدِيثِ: النَّهْيُ عَنِ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ الْأَذَى وَالْإِعْتِدَاءِ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: النَّهْيُ عَنِ الْإِغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ بَعْدَ الْبَوْلِ، وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: النَّهْيُ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ، فَهَذَا نَهْيٌ عَنِ الْبَوْلِ فَقَطُّ، فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّهْيُ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا -أَي: الْجَمْعُ بَيْنَ الْبَوْلِ وَالْإِغْتِسَالِ-، أَمَّا فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى فِي حَدِيثِ ابْنِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ»، فَهَذَا نَهْيٌ عَنِ الْبَوْلِ مُجَرَّدًا، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّتِي مَعَنَا: نَهَى الْجُنْبَ عَنِ الْإِغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ -أَي: الرَّائِدِ-.

وَيُؤْخَذُ مِنْهُ بِطَرِيقِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْجُنْبِ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي الْمَاءِ الْجَارِي.

ظَاهِرُ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَاءِ الْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ، لَكِنَّ النَّهْيَ فِي الْقَلِيلِ أَوْكَدٌ؛ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ تَلَوُّثًا وَتَغْيِيرًا، وَالْمَاءُ الْكَثِيرُ جِدًّا الَّذِي لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَأَثَّرَ بِالْبَوْلِ أَوْ يَتَلَوَّثَ بِالْإِغْتِسَالِ كَمَا الْبَحْرُ لَا يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ، وَأَمَّا الْمَاءُ الدَّائِمُ لِفَتْرَةٍ مُعَيَّنَةٍ كَمِيَاهِ الْبَرَكِ الَّتِي فِي الْبَسَاتِينِ، فَإِنْ كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يَتَأَثَّرَ بِالْبَوْلِ أَوْ يَتَلَوَّثَ بِالْغُسْلِ؛ لِقَلْبَتِهِ أَوْ بَطْءِ وُرُودِ الْمَاءِ الْجَدِيدِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ دَاخِلٌ فِي النَّهْيِ، وَإِلَّا فَلَا يَظْهَرُ دُخُولُهُ فِي النَّهْيِ.

جامعة

مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com

الحديث السادس:

كَيْفِيَّةُ تَطْهِيرِ نَجَاسَةِ الْكَلْبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»، وَلِمُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا، وَعَفِّرُوهُ الثَّمَانَةَ بِالتُّرَابِ».

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي «النُّكْتِ»: «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»، وَلِمُسْلِمٍ: «أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»، كَذَا رَأَيْتُهُ فِي نُسخةٍ عَلَيْهَا خَطُّ الْمُصَنِّفِ -يَعْنِي: صَاحِبَ الْعُمْدَةِ رحمته الله-، إِنَّمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِلَفْظِ «شَرِبَ»، «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ»، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا وَرُوِيَ أَيْضًا: «وَلَغَ»، وَأَشَارَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ إِلَى أَنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى رِوَايَةِ «وَلَغَ»، وَهُوَ الَّذِي يَعْرِفُهُ أَهْلُ اللُّغَةِ».

قَالَ الْعَلَّامَةُ السَّفَّارِينِيُّ رحمته الله فِي «كَشْفِ اللِّثَامِ»: «قَوْلُهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله قَالَ: «إِذَا شَرِبَ» كَذَا هُوَ فِي «الْمَوْطَأِ»، وَتَبِعَهُ الْبُخَارِيُّ،

وَذَكَرَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا فِي لَفْظِهِ: «إِذَا شَرِبَ»، وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ رِوَايَةِ الْجُمْهُورِ - جُمْهُورِ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -: «إِذَا وَلَغَ».

ادَّعَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» أَنَّ لَفْظَ: «شَرِبَ» لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا مَالِكٌ، وَأَنَّ غَيْرَهُ رَوَوْهُ بِلَفْظِ «وَلَغَ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ بِلَفْظِ: «إِذَا وَلَغَ»، كَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ مِنْ طُرُقٍ عَنْهُ، وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ شَيْخُ مَالِكٍ بِلَفْظِ: «إِذَا شَرِبَ»، وَرَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ، أَخْرَجَهُ الْجَوْزَقِيُّ، وَكَانَ أَبُو الزَّنَادِ حَدَّثَ بِاللَّفْظَيْنِ؛ لِتَقَارُبِهِمَا فِي الْمَعْنَى، لَكِنَّ الشُّرْبَ أَخْصُّ مِنَ الْوُلُوغِ، فَلَا يُقَوْمُ مَقَامَهُ».

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي «النُّكْتِ»: «قَوْلُهُ: (وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ) صَرِيحٌ أَنَّهُ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَوَهُمَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِ «التَّحْقِيقِ»؛ حَيْثُ قَالَ: «انْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ» فَهَذَا سَبَقُ قَلَمٍ، قَلَدَهُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «التَّنْفِيحِ» فَوَهُمَ».

قَالَ السَّفَّارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَرَوَى حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ أَيْضًا الْإِمَامُ أَحْمَدٌ وَغَيْرُهُ».

اختلفت الروايات في غسل الإناء بالتراب، ففي بعض الروايات: «أولاهن» وهي رواية الأكثر، وفي ثانية «آخرهن»، وفي ثالثة «إحداهن»، في حديث عبد الله بن معقل: «وعفروه الثامنة بالتراب»، فأختلفت الروايات في غسل الإناء بالتراب على هذا النحو.

الراجح: غسل الإناء سبعا أولاهن بالتراب؛ لورود الرواية بذلك عن أبي هريرة، فهي أرجح من حيث الأكثرية، لو كانت السابعة لاحتاج إلى غسله أخرى لتنظيفه.



جامعة

منهاج النبوة

www.menhag-un.com

رَاوِي الْحَدِيثِ

* رَاوِي الْحَدِيثِ: أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْقَلٍ كُنْيَتُهُ: أَبُو سَعِيدٍ، وَقِيلَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقِيلَ: أَبُو زِيَادٍ.
أَبُوهُ: مُعْقَلٌ صَحَابِيُّ أَيْضًا، وَيُقَالُ: الْمُعْقَلُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ.

ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، فَيُقَالُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ قِرَاءَتِهِمَا
وَكَتَابَتِهِمَا، وَهُوَ بِضَمِّ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الْفَاءِ الْمُشَدَّدَةِ، ثُمَّ لَامٍ،
وَيَشْتَبَهُ بِمُعْقَلٍ بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ وَكَسْرِ الْفَاءِ مُخَفَّفَةً، وَهُوَ وَالِدُ هَبِيبِ
الصَّحَابِيِّ الْغِفَارِيِّ، وَيَشْتَبَهُ بِمُعْقَلٍ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالْقَافِ
الْمَكْسُورَةِ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَيَشْتَبَهُ أَيْضًا مُعْقَلٌ بِمُعْقَلٍ بِضَمِّ الْمِيمِ
وَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالْقَافِ الْمَفْتُوحَةِ الْمُشَدَّدَةِ، وَالِدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْقَلِ،
مَذْكُورٌ فِي نَسَبِ تَنُوخٍ لِمُحَسِّنِ بْنِ عَلِيِّ التَّنُوخِيِّ.

وَوُلِدَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ: زِيَادٌ، وَمُعْقَلٌ، وَحَسَّانٌ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «وَكَانَ لَهُ سَبْعَةُ أَوْلَادٍ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْقَلِ بْنِ عَبْدِ نَعْمٍ
-بِضَمِّ النُّونِ-، وَيُقَالُ: عَبْدٌ عَنَّمْ -بِفَتْحِ الْعَيْنِ، وَسُكُونِ النُّونِ-، ابْنُ عَفِيفِ بْنِ
أَسِيحِمِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَوْفِ بْنِ دُوَيْدٍ -بِضَمِّ الدَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الْوَاوِ
وَسُكُونِ الْيَاءِ الْمُشْتَاةِ تَحْتَ، ثُمَّ دَالٍ مُهْمَلَةٍ-، ابْنُ سَعْدِ الْمُزَنِيِّ مِنْ مُزَيْنَةَ مَضَرَ.

بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَقَالَ: «إِنِّي لَمَنْ رَفَعَ أَغْصَانَ الشَّجَرَةِ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ».

قَالَ الْحَسَنُ - وَهُوَ أَرَوَى النَّاسِ عَنْهُ -: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغْفَلٍ أَحَدَ الْعَشْرَةِ
الَّذِينَ بَعَثَهُمْ عُمَرُ إِلَيْنَا يُفَقِّهُونَ النَّاسَ، وَكَانَ مِنْ نِقْبَاءِ أَصْحَابِهِ، وَكَانَ سَكَنَ فِي
الْمَدِينَةِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَاقْتَنَى بِهَا دَارًا قُرْبَ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ».

قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ: «أَوَّلُ مَنْ دَخَلَ بَابَ مَدِينَةِ تَسْتُرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغْفَلٍ
الْمَزْنِيِّ» يَعْنِي يَوْمَ فَتْحِهَا.

لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعُونَ حَدِيثًا، اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ مِنْهَا عَلَى أَرْبَعَةٍ،
وَأَنْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِحَدِيثٍ، وَمُسْلِمٌ بِآخَرَ.

رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وَرَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ
وَالْتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَمَاتَ بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ سِتِّينَ، وَقِيلَ: إِحْدَى
وَسِتِّينَ، وَقِيلَ: تِسْعَ وَخَمْسِينَ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ فِي وِلَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ،
وَأَمَرَ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْهِ ابْنُ زِيَادٍ، وَأَمَرَ ابْنُ زِيَادٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ أَبُو بَرَزَةَ
الْأَسْلَمِيُّ، وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَقِيلَ: صَلَّى عَلَيْهِ عَابِدُ بْنُ عَمْرٍو، فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَعْلَمُ،
وَرَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.



مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَعَرِيئِهِ

* مَوْضُوعُ هَذَا الْحَدِيثِ: بَيَانُ كَيْفِيَّةِ تَطْهِيرِ نَجَاسَةِ الْكَلْبِ.

* غَرِيبُ الْحَدِيثِ:

«شَرِبَ»: عَبَّ الْمَاءَ، وَنَحَوَهُ مِنَ السَّوَائِلِ أَوْ مَصَّهُ.

«الْكَلْبُ»: حَيَوَانٌ مَعْرُوفٌ، وَ(ال) فِي قَوْلِهِ بِالْمَاءِ: «الْكَلْبُ» لِاسْتِعْرَاقِ

الْجِنْسِ، فَيَشْمَلُ جَمِيعَ الْكِلَابِ.

«فَلْيَغْسِلْهُ»: اللَّامُ لِلْأَمْرِ.

«سَبْعًا» أَي: سَبْعَ غَسَلَاتٍ.

«أَوْ لَاهُنَّ» أَي: الْأَوْلَى مِنْهُنَّ.

«بِالتُّرَابِ»: الْبَاءُ لِلْمُصَاحَبَةِ، أَي: مَعَ التُّرَابِ.


«إِذَا وَلَغَ»: مُضَارِعُهُ: يَلْغُ - بِالْفَتْحِ فِيهِمَا - : شَرِبَ بِطَرْفِ لِسَانِهِ، هُوَ أَنْ

يُدْخِلُ لِسَانَهُ فِي الْمَاءِ وَغَيْرِهِ مِنْ كُلِّ مَائِعٍ، فَيُحَرِّكُهُ وَلَوْ لَمْ يَشْرَبْ، فَهَذَا هُوَ

الْوُلُوغُ، وَمِنْهُ: الْوُلُوغُ فِي الْأَعْرَاضِ، فَالشَّرْبُ أَخْصُّ مِنَ الْوُلُوغِ.

«عَفَّرُوهُ» التَّعْفِيرُ: التَّمْرِيقُ فِي الْعَفْرِ، وَهُوَ التُّرَابُ.

«أُولَاهُنَّ»: تَأْنِيثُ الْأَوَّلِ، وَالْهَاءُ ضَمِيرُ الْمَرَّاتِ، وَجَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ:
 «أُولَاهُنَّ» بِلَفْظِ الْمَذْكَرِ؛ لِأَنَّ تَأْنِيثَ الْمَرَّةِ غَيْرُ حَقِيقِيٍّ.



مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com

الشَّرْحُ الْإِجْمَالِيُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ:

لَمَّا كَانَ الْكَلْبُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الْمُسْتَكْرَهَةِ الَّتِي تَحْمِلُ كَثِيرًا مِنَ الْأَقْدَارِ
وَالْأَمْرَاضِ، أَمَرَ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ،
الْأُولَى مِنْهُنَّ مَصْحُوبَةٌ بِالتُّرَابٍ؛ لِيَأْتِيَ الْمَاءُ بَعْدَهَا، فَتَحْصُلَ النِّظَافَةُ التَّامَّةُ مِنْ
نَجَاسَةِ الْكَلْبِ وَضَرَرِهِ.

أَمَرَ مَنْ أَوْجَبَ اللَّهُ طَاعَتَهُ ﷺ، وَالَّذِي وَصَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ بِأَنَّهُ يَعْزُّ
عَلَيْهِ مَا أَعْنَتَ أُمَّتُهُ، أَمَرَ مَنْ وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَائِهِ أَنْ يَغْسِلَ الْإِنَاءَ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ
الْكَلْبُ سَبْعَ غَسَلَاتٍ تَكُونُ أَوْلَاهُنَّ مَعَ التُّرَابِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْأُولَى فَالثَّامِنَةُ،
«وَعَفْرُوهُ الثَّامِنَةُ بِالتُّرَابِ»؛ ذَلِكَ لِأَنَّ الْكَلْبَ نَجِسٌ، وَيَبَاشِرُ النَّجَاسَاتِ بِفَمِهِ،
وَفِي التُّرَابِ مَادَّةٌ مُطَهَّرَةٌ، تُزِيلُ ذَلِكَ النَّجَسَ مَعَ الْغَسَلَاتِ السَّبْعِ.



مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

قَوْلُهُ ^{الْقَلْبُ} _{وَالرِّسَالَةُ}: «إِذَا»: مِنْ أَدْوَاتِ الشَّرْطِ، وَهِيَ حَرْفٌ وَلَيْسَتْ بِاسْمٍ.

يُؤْخَذُ مِنْهَا أَمْرَانِ:

الأولَى: إِبْتِاطُ جَوَابِ الشَّرْطِ عِنْدَ وُجُودِ فِعْلِ الشَّرْطِ، فَقَوْلُهُ: «إِذَا شَرِبَ» أَوْ «إِذَا وَلَغَ» فَهَذَا فِعْلُ الشَّرْطِ، وَبِنَاءٍ عَلَيْهِ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ فِعْلِ الشَّرْطِ وُجُودُ جَوَابِ الشَّرْطِ وَهُوَ قَوْلُهُ: «فَلْيَغْسِلْهُ».

الثَّانِي: أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْ أَدْوَاتِ الشَّرْطِ: نَفْيُ الْحُكْمِ فِي الْمَسْكُوتِ عَنْهُ أَوْ نَفْيُ نَقِيضِ الْحُكْمِ وَهُوَ الْجَوَابُ عِنْدَ انْتِفَاءِ نَقِيضِ الْفِعْلِ، فَقَوْلُهُ: «إِذَا شَرِبَ فَلْيَغْسِلْ» مَعْنَاهُ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَشْرَبِ الْكَلْبُ فَلَا يَجِبُ عَلَيْكُمْ الْغُسْلُ سَبْعًا، وَمِنْ هُنَا اخْتِجَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ خَاصٌّ بِالْكَلبِ وَلَا يُعَمَّمُ عَلَى غَيْرِ الْكَلْبِ، فَالْخِزِيرُ وَغَيْرُهُ -مَثَلًا- قَالُوا: لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ حُكْمُ الْإِنَاءِ الَّذِي شَرِبَ مِنْهُ الْخِزِيرُ، قَالُوا: هَذَا مِنْ مَفْهُومِ الشَّرْطِ، وَلَيْسَ مِنْ مَفْهُومِ اللَّقَبِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ وَمَفْهُومُ اللَّقَبِ:

الْفَرْقُ بَيْنَ مَفْهُومِ الشَّرْطِ وَمَفْهُومِ اللَّقَبِ: أَنَّ فِي الشَّرْطِ يَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ وَنَقِيضُهُ بِالْفِعْلِ وَجَوَابِهِ، فَيَتَعَلَّقُ بِالشَّرْبِ وَالْوُلُوغِ: وَجُوبُ الْغُسْلِ، وَحِينَئِذٍ

يُقَالُ: مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْكَلْبَ لَوْ وَضَعَ يَدَهُ فِي إِنَاءِ الْمَاءِ أَوْ غَطَسَ فِي الْمَاءِ وَلَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ سَبْعًا، هَذَا مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ مِنَ الْحَدِيثِ، وَقَدْ يَتَعَلَّقُ بِالْفِعْلِ بِحَيْثُ لَوْ جَاءَ الْكَلْبُ وَشَمَّ إِنْسَانًا أَوْ مَسَحَ عَلَى يَدِ إِنْسَانٍ وَلَمْ يَشْرَبْ مِنَ الْمَاءِ، وَلَمْ يُدْخِلْ لِسَانَهُ فِي الْمَاءِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَجِبُ الْغُسْلُ.

وَهَذَا يَسْتَفِيدُ مِنْهُ مِثْلُ أَهْلِ الْجَوَازَاتِ وَالْجَمَارِكِ وَنَحْوِهِمُ الَّذِينَ يُبْتَلُونَ بِالْعَمَلِ مَعَ الْكِلَابِ، أَوْ مَنْ يَمُرُّ عَلَى الْجَوَازَاتِ، وَيَحْتَاجُ إِلَى إِمْرَارِ الْكَلْبِ عَلَى سَيَّارَتِهِ، وَيَحْتَاجُهُ -أَيْضًا- أَهْلُ الْمَاشِيَةِ الَّذِينَ لَدَيْهِمْ كِلَابٌ لِحِرَاسَةِ الْمَاشِيَةِ أَوْ لِلزُّرُوعِ، فَإِذَا شَمَّ الْكَلْبُ أَوْ وَقَعَ شَيْءٌ مِنْ لَعَابِ الْكَلْبِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ غَيْرِ الْمَشْرُوبَاتِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ سَبْعًا؛ أَخْذًا مِنْ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ الْمُتَعَلِّقِ بِالشُّرْبِ.

وَأَمَّا مَفْهُومُ اللَّقْبِ: فَهُوَ لَفْظَةُ (الْكَلْبِ)، يَعْنِي أَنْ يُعَلَّقَ الْحُكْمُ بِاسْمِ عِلْمٍ، فَهَذَا عُلِّقَ الْحُكْمُ بِالْكَلْبِ، فَهَلْ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ مَا عَدَا الْكَلْبَ لَا يَأْخُذُ حُكْمَهُ فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ سَبْعًا؟

قَالَ بِهَذَا طَائِفَةٌ مِنَ الْحَنَابِلَةِ؛ أَخْذًا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَخْذًا مِنْ غَيْرِهِ، وَقَالَ جَمَاهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَجِبُ غَسْلُ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِهِ سَبْعًا بِمَاءٍ عَلَى أَصْلِ الْبَرَاءَةِ، قَالُوا: الْأَصْلُ عَدَمُ وُجُوبِ الْغُسْلِ، وَالْحَدِيثُ إِنَّمَا وَرَدَ فِي الْكَلْبِ، وَالسِّيَاقُ لَا يَصِحُّ؛ لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالْمَعْنَى الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ جَاءَ الْأَمْرُ بِالْغُسْلِ.

فَالْمَقْصُودُ: أَنَّ مَفْهُومَ اللَّقْبِ هُنَا: أَنَّ الْحُكْمَ عُلِقَ عَلَى الْكَلْبِ، فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ أَنْ مَا عَدَا الْكَلْبَ لَا يَجِبُ غَسْلُ مَا وَلَغَ فِيهِ.

قِيلَ: هَذَا مَفْهُومُ لَقْبٍ، وَمَفْهُومُ اللَّقْبِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي حُجَّتِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الأوَّلُ: قَوْلُ الْجُمْهُورِ بَأَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

الثَّانِي مِنَ الْأَقْوَالِ: قَوْلُ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ هُوَ حُجَّةٌ مُطْلَقًا.

الثَّالِثُ: قَوْلُ الْحَنَابِلَةِ، وَالْمَشْهُورُ فِي مَذَهَبِهِمْ أَنَّ مَفْهُومَ اللَّقْبِ حُجَّةٌ إِذَا جَاءَ قَبْلَهُ اسْمٌ عَامٌّ يَشْمَلُهُ، وَيُرْجَعُ فِي هَذَا إِلَى عِلْمِ الْأَصُولِ فَهُوَ مَبْسُوطٌ فِيهِ.

قَوْلُهُ صلى الله عليه وآله: «إِذَا شَرِبَ»:

هَلِ الْكَلْبُ يَشْرَبُ؟ أَوْ أَنَّ الْفِعْلَ الَّذِي يَقَعُ مِنَ الْكَلْبِ هُوَ الْوُلُوغُ؟

الشُّرْبُ عَادَةٌ يَكُونُ بِامْتِصَاصِ الْمَاءِ، وَالْوُلُوغُ بِإِدْخَالِ اللِّسَانِ فِي الْمَاءِ، وَالْكَلْبُ إِذَا جَاءَ الْمَاءَ لَا يَمُصُّ الْمَاءَ مَصًّا، وَإِنَّمَا يَجْعَلُ اللِّسَانَ فِي الْمَاءِ، وَحِينَئِذٍ يُقَالُ: إِمَّا أَنَّ الْعَرَبَ تَطْلُقُ عَلَى الْوُلُوغِ شُرْبًا، وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الرَّاوي قَدْ رَوَى الْحَدِيثَ بِالْمَعْنَى، وَمِنْ هُنَا نَأْخُذُ الْفَائِدَةَ فِي سَبَبِ وُجُوبِ الْغَسْلِ سَبْعًا: هُوَ أَنَّ الْكَلْبَ يُدْخِلُ لِسَانَهُ فِي الْمَاءِ.

الهِرَّةُ كَذَلِكَ تُدْخِلُ لِسَانَهَا فِي الْمَاءِ، لَكِنْ وَرَدَ فِيهَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي قَتَادَةَ: فِي أَنَّ هِرَّةً شَرِبَتْ فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله مِنْ سُورِهَا - يَعْنِي: مِنْ

الْمَاءِ الَّذِي بَقِيَ بَعْدَ شُرْبِهَا- وَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ»؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْقِطَّةَ وَالْهَرَّةَ لَا تَأْخُذُ حُكْمَ الْكَلْبِ؛ لِصَّرَاحَةِ هَذَا الْحَدِيثِ.

الْحَدِيثُ الَّذِي مَعَنَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ سَبْعًا وَعَلَى تَتْرِيهِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى نَجَاسَةِ الْكَلْبِ، وَنَجَاسَةِ سُورِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَارٍ».

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَلَوْ وَلَغَ فِي إِنَاءٍ فِيهِ طَعَامٌ جَامِدٌ أَلْقِيَ مَا أَصَابَهُ وَمَا حَوْلَهُ، وَانْتَفَعَ بِالْبَاقِي عَلَى طَهَارَتِهِ السَّابِقَةِ».

قَوْلُهُ: «وَعَفَّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»: لَمَّا كَانَ التُّرَابُ جِنْسًا غَيْرَ الْمَاءِ جَعَلَ اجْتِمَاعَهُمَا فِي الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ مَعْدُودًا بِاِثْنَيْنِ.

هَذَا الْحَدِيثُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

الْأُولَى: نَجَاسَةُ الْكَلْبِ.

الثَّانِيَةُ: تَسْبِيحُ غَسْلِ الْإِنَاءِ.

الثَّالِثَةُ مِنَ الْمَسَائِلِ: تَتْرِيهِ: أَي: اسْتِعْمَالُ التُّرَابِ فِي طَهَارَتِهِ.

فَأَمَّا نَجَاسَةُ الْكَلْبِ: فَالْجَمْهُورُ قَالُوا بِهَا، فَالْكَلْبُ نَجِسٌ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ: «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ...». الْحَدِيثَ.

وَالطُّهُورُ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنِ نَجَسٍ أَوْ حَدَثٍ، وَلَا حَدَثَ عَلَى
الْإِنَاءِ فَتَعَيَّنَ النَّجَسُ، وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ مَالِكٌ وَالظَّاهِرِيُّ، فَقَالُوا بِطَهَارَتِهِ،
وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ، وَأَمَّا تَسْبِيحُ عَسَلِ الْإِنَاءِ فَقَالَ بِهِ الْجُمْهُورُ أَيْضًا،
وَمِنْهُمْ الْقَائِلُونَ بِالطَّهَارَةِ، إِلَّا أَنْ مَنْ قَالَ بِالطَّهَارَةِ يَحْمِلُ الْعَدَدَ عَلَى التَّعَبُّدِ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يُغْسَلُ الْإِنَاءُ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ ثَلَاثًا»؛ مُتَمَسِّكًا
بِأَثَرِ مَوْقُوفِ عَلِيِّ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُعَارِضٍ بِأَثَرِ أَقْوَى مِنْهُ، وَالْحَقُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِمَا
رَوَى الرَّاوِي لَا بِمَا رَأَى الرَّاوِي - وَرَأَى هَاهُنَا مِنَ الرَّأْيِ لَا مِنَ الرَّوْيَةِ -.

أَمَّا التَّتْرِبُ فَقَالَ بِوُجُوبِهِ الْجُمْهُورُ، وَلَمْ تُوْجِبْهُ الْحَنْفِيَّةُ وَلَا الْمَالِكِيَّةُ،
وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِمُوَافَقَةِ الدَّلِيلِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي مَوْضِعِ التَّتْرِبِ، وَالْأَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِمَا صَحَّتْ بِهِ الرَّوَايَةُ،
وَهِيَ الْأَوْلَى أَوْ الثَّامِنَةُ أَوْ الْأُخْرَى مِنَ السَّبْعِ، أَمَّا الْأَوْلَى وَالثَّامِنَةُ أَيُّ: أَنْ يَتْرَبَ
فِي الْغُسْلَةِ الْأَوْلَى أَوْ فِي الثَّامِنَةِ، «وَعَفَّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ» فَهَاتَانِ فِي «صَحِيحِ
مُسْلِمٍ» كَمَا فِي الْمَتْنِ، وَأَمَّا الرَّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ وَهِيَ: التَّخْيِيرُ فِي الْأَوْلَى وَالْأُخْرَى
فَهِيَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ بِسَنَدٍ مِنَ الصَّحَّةِ فِي غَايَةٍ؛ قَالَ فِي «الْأُمَّمِ»: «أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ
عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهَنَّ أَوْ
أُخْرَاهَنَّ بِالتُّرَابِ». وَالْعَبْدُ مُحْيِرٌ فِي ذَلِكَ، أَمَّا سَائِرُ الرَّوَايَاتِ فَهِيَ إِمَّا ضَعِيفَةٌ،
وَإِمَّا مَرْوِيَّةٌ بِالشُّكِّ، وَإِمَّا مُطْلَقَةٌ يَجِبُ حَمْلُهَا عَلَى الْمُتَقَيِّدِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ تَقُومُ مَقَامَهُ الْأَشْيَاءُ الْمُنْظَفَةُ كَالْأَشْنَانِ وَالصَّابُونَ أَوْ لَا تَقُومُ؟

قَالَ بِالْأَوَّلِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَوَجْهٌ لِلشَّافِعِيِّ، وَرِوَايَةٌ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَقَالَ بِالثَّانِي آخَرُونَ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ أَحْمَدَ أَيْضًا، وَهُوَ أَوْفَقُ لِلنَّصِّ.

أَمَّا الْإِرَاقَةُ فَلَمْ تُذَكَّرْ فِي رِوَايَةِ «الْعُمْدَةِ»، وَهِيَ مَرْوِيَةٌ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَقَالَ بِوُجُوبِهَا الْجُمْهُورُ، غَيْرَ أَنَّ الظَّاهِرِيَّةَ يَشْتَرِطُونَ فِي الْإِرَاقَةِ الْوُلُوعَ بِلِسَانِهِ، أَمَّا لَوْ أَدْخَلَ فِي الْمَاءِ عَضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ غَيْرَ لِسَانِهِ أَوْ دَخَلَ فِي الْمَاءِ بِأَجْمَعِهِ فَهُوَ عِنْدَهُمْ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ.

قَالَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلِّي» - وَهُوَ جُمُودٌ غَرِيبٌ -.

لُعَابُ الْكَلْبِ - أَيُّ: رِيْقُهُ - نَجِسٌ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنْ بَدَنِهِ مِنْ بَوْلٍ وَعَرَقٍ وَغَيْرِهِمَا، وَنَجَاسَةُ الْكَلْبِ أَغْلَظُ النَّجَاسَاتِ.

فِي الْحَدِيثِ: وَوُجُوبُ تَطْهِيرِ مَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، إِحْدَاهُنَّ بِالْتُّرَابِ، وَالْأَحْسَنُ أَنْ تَكُونَ الْأُولَى مَعَ اعْتِبَارِ الْخِلَافِ الَّذِي مَرَّ ذِكْرُهُ.

إِذَا وَجَبَ التَّطْهِيرُ مِنْ وُلُوعِ الْكَلْبِ بِمَا ذُكِرَ فَالتَّطْهِيرُ كَذَلِكَ مِنْ بَوْلِهِ وَعَذْرَتِهِ وَنَحْوِهِمَا مِنْ بَابِ أَوْلَى، يَعْنِي: إِذَا كَانَ هَذَا فِي لُعَابِهِ فَكَيْفَ بِيُولِهِ؟ وَكَيْفَ بَعْدْرَتِهِ؟ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

الْحَدِيثُ نَصٌّ فِي وُجُوبِ التَّطْهِيرِ بِالتُّرَابِ مَعَ الْمَاءِ، فَمَا يَطْهَرُ بِغَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا تَعَدَّرَ.

فِي الْحَدِيثِ: إِبْتَاتُ آيَةٍ مِنْ آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّالَّةِ عَلَى صِدْقِهِ، وَصِحَّةِ مَا جَاءَ بِهِ؛ حَيْثُ أَثْبَتَ الطَّبُّ الْحَدِيثُ غِلْظَ نَجَاسَةِ لُعَابِ الْكَلْبِ وَمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرَاضٍ.

فَفِي الْحَدِيثِ بَيَانُ عَظَمَةِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَأَنَّهَا تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ، وَأَنَّ مُؤَدِّيَهَا -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- لَمْ يَنْطِقْ عَنِ الْهَوَى، وَذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ حَارَ فِي حِكْمَةِ هَذَا التَّغْلِيظِ فِي هَذِهِ النِّجَاسَةِ مَعَ أَنَّهُ يُوجَدُ مَا هُوَ مِثْلُهَا غِلْظَةً، وَلَمْ يُشَدِّدْ فِي التَّطْهِيرِ مِنْهُ، حَتَّى قَالَ فَرِيقٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ التَّطْهِيرَ عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ تَعْبُدِيٌّ لَا تُعْقَلُ حِكْمَتُهُ، حَتَّى جَاءَ الطَّبُّ الْحَدِيثُ بِاكتشافاته ومبتكراته فأثبت أن في لعاب الكلب ميكروبات، وأمراضاً فتاكَةً لا يُزِيلُهَا الْمَاءُ وَحْدَهُ، فَسُبْحَانَ الْعَلِيمِ الْخَبِيرِ، وَهَيِّئَا لِلْمُوقِنِينَ، وَوَيْلًا لِلْجَاحِدِينَ!!

وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْكِلَابِ، أَمَّا الْكِلَابُ الَّتِي أَدْنَى الشَّارِعُ بِاتِّخَاذِهَا، كَالْكِلَابِ الصَّيْدِ وَالْحِرَاسَةِ وَالْمَاشِيَةِ، فَقَدْ قِيلَ: إِنَّ إِيْجَابَ الْغَسْلِ عَلَى مَا يَحْصُلُ مِنْهَا فِيهِ حَرَجٌ، فَالرُّخْصَةُ بِاتِّخَاذِهَا قَرِينَةٌ تَقُودُ إِلَى تَخْصِيصِ التَّسْبِيحِ بِغَيْرِهَا.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِبْتَاتُ آيَةٍ مِنْ آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى «إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ»: «ظَهَرَ فِي الْبُحُوثِ الطَّبِّيةِ الْحَدِيثَةِ أَنَّ وَجْهَ غَسْلِ الْإِنَاءِ سَبْعًا مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ هُوَ أَنَّ فِي

أَمْعَاءٍ أَكْثَرَ الْكِلَابِ دُودَةً شَرِيطِيَّةً صَغِيرَةً جِدًّا طُولُهَا أَرْبَعُ مَلَلِيمَتَاتٍ، فَإِذَا رَاثَ الْكَلْبُ خَرَجَتْ بُوَيْضَاتُهَا بِكَثْرَةٍ فِي الرَّوْثِ، فَيَلْصِقُ كَثِيرٌ مِنْهَا بِالشَّعْرِ الَّذِي بِالْقِرَابِ مِنْ دُبُرِهِ، وَعَادَةُ الْكَلْبِ أَنَّهُ يُنْظَفُ مَخْرَجُهُ بِلِسَانِهِ، فَيَتَلَوَّثُ لِسَانُهُ وَفَمُهُ بِهَا، وَتَتَشَرُّ فِي بَقِيَّةِ شَعْرِهِ بِوَاسِطَةِ لِسَانِهِ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَوْ قَبْلَةٍ إِنْسَانٍ - قَالَ الشَّيْخُ شَاكِرٌ رَحِمَهُ اللهُ - كَمَا يَفْعَلُ الْإِفْرَنْجُ وَمُقَلِّدُوهُمْ، فَقَبْلَهُ - أَي: قَبْلَ الْكَلْبِ إِنْسَانٍ - عَلِقَتْ بَعْضُ هَذِهِ الْبُؤَيْضَاتِ بِتِلْكَ الْأَشْيَاءِ، وَسَهَّلَ وَصُولُهَا إِلَى فَمِهِ فِي أَثْنَاءِ أَكْلِهِ أَوْ شُرْبِهِ فَتَصِلُ إِلَى مَعِدَتِهِ، وَتَخْرُجُ مِنْهَا الْأَجِنَّةُ، فَتَشْقُبُ جَادِرَ الْمَعِدَةِ وَالْأَمْعَاءِ، وَتَصِلُ إِلَى أَوْعِيَةِ الدَّمِّ، فَتُحَدِّثُ أَمْرًا كَثِيرَةً فِي الْمَخِّ وَالْقَلْبِ وَالرَّئَةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَلَمَّا كَانَ تَمْيِيزُ الْكَلْبِ بِهَذِهِ الدُّودَةِ عَسِيرٌ جِدًّا؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى زَمَنِ طَوِيلٍ وَبَحْثٍ دَقِيقٍ بِالآلَةِ الَّتِي لَا يَعْرِفُ اسْتِعْمَالَهَا إِلَّا قَلِيلٌ مِنَ النَّاسِ كَانَ اعْتِبَارُ الشَّرْعِ إِيَّاهُ مَوْبُوءًا، وَالغَسْلُ مِنْ وُلُوغِهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ؛ إِنْقَاءً لِلْإِنَاءِ بِحَيْثُ لَا يَعْلُقُ فِيهِ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ، كَانَ هَذَا عَيْنَ الْحِكْمَةِ وَالصَّوَابِ، فَقَدْ جَاءَ عُلَمَاءُ الطَّبِّ الْحَدِيثِ بِمَا حَمَلُوهُ مِنْ أَدْوَاتٍ وَدِرَاسَاتٍ وَبُحُوثٍ فَوَجَدُوا عِلَاقَةً عَجِيبَةً بَيْنَ التُّرَابِ وَدَاءِ الْكَلْبِ.

فَالْكَلْبُ وَدَاءُ الْكَلْبِ: - فَالْكَلْبُ -: مَرَضٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ الَّتِي تَكُونُ فِي لِعَابِ الْكَلْبِ، وَتَنْتَقِلُ مِنْهُ إِلَى الْإِنْسَانِ وَقَدْ يَكُونُ الْحَيَوَانُ حَامِلًا لِهَذَا الدَّاءِ وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ عَلَيْهِ عِلَامَاتُ الْإِصَابَةِ بِهِ، وَهَذَا الدَّاءُ مَهْمَا غُسِلَ بِالْمَاءِ فَإِنَّ الْمَاءَ لَا

يَقْتُلُ جَرَائِمَهُ وَلَا يَذْهَبُ بِهَا، فَإِذَا مُسِحَتْ بِالتُّرَابِ فَإِنَّهُ لَا يَبْقَى لَهَا أَثَرٌ وَلَا عَيْنٌ،
وَكَذَلِكَ كُلُّ الْجَرَائِمِ الَّتِي يَحْمِلُهَا الْكَلْبُ لَا يَذْهَبُهَا وَيَقْضِي عَلَى خَطَرِهَا وَيَقِي
مِنْ خَطَرِهَا إِلَّا التُّرَابُ.

فَصَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كُلِّ مَا قَالَ، وَفِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ هَاهُنَا.

هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ لَا مِثِيلَ لَهُ فِي عَالَمِ الطَّبِّ الْوِقَائِيِّ، وَأَعْجَبُ فِي كَثِيرٍ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ تَبِعُوا الْفِرْنَجَةَ فِي كُلِّ مَا ابْتَدَعُوهُ وَمَا تَوَرَّطُوا فِيهِ حَتَّى مِمَّا يَنَافِي
الْفِطْرَةَ الْمُسْتَقِيمَةَ وَالنُّفُوسَ السَّلِيمَةَ مِنْ اقْتِنَاءِ الْكِلَابِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ الْبَشْعِ
وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا بِبَدَخٍ.

حَتَّى إِنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَا يَنْعَمُ بِمَا تَنْعَمُ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْكِلَابِ عِنْدَ أَوْلِيكَ؛
لِأَنَّهُ يُوظَّفُ مِنَ الْبَيْطَرِيِّينَ مَنْ يَكُونُ مُعَالِجًا لِكِلَابِهِمْ، وَيَتَرَدَّدُ عَلَيْهِمْ فِي بُيُوتِهِمْ
بِصَفَةِ دَوْرِيَّةٍ، وَالْوَيْلُ لَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَازِقًا فِي مُعَالِجَةِ الْكِلَابِ.

وَلِلْكِلابِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ أَطْعَمَةٌ مَخْصُوصَةٌ، صَارَتْ لَهَا مَحَالٌّ مَعْرُوفَةٌ،
وَأَدْوِيَّةٌ، وَمَا يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْعَصْرِ بِالْإِكْسِنَوَارَاتِ؛ مِنْ أَجْلِ التَّزْيِينِ؛ تَزْيِينِ
الْكِلَابِ!!

بَلْ إِنَّهُمْ يَعْقِدُونَ لَهَا الزِّيَجَاتِ، وَيَنْظُرُونَ فِي أَنْسَابِ الْكِلَابِ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ
يَقْبَلَ صَاحِبُ كَلْبَةٍ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا كَلْبٌ لَيْسَ بِابْنِ كَلْبٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِثْبَاتِ النَّسَبِ،
هَذَا وَاقِعٌ، وَلَهُمْ مَدَافِنُ!! لِلْكِلابِ مَدَافِنُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَنْدِيَةِ الْكَبِيرَةِ فِي

الْقَاهِرَةِ، لَهَا مَدَافِنُ، وَيُشَاهَدُ أَنْ تَذَهَبَ أُسْرَةً تَحْمِلُ جُثَّةَ كَلْبٍ كُفِّنَ فِي أَكْفَانٍ لَا يَمْلِكُ ارْتِدَاءَهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَحْمِلُ الْكَلْبُ، ثُمَّ يُسَارِبُهُ فِي جَنَازَةٍ مَهِيْبَةٍ.

صَاحِبَةُ الْكَلْبِ - غَالِبًا مَا تَكُونُ صَاحِبَةً، لَيْسَ بِصَاحِبِ الْكَلْبِ - مُنْهَارَةٌ؛ لِأَنَّ الْكَلْبَ قَدْ تُوفِّي، وَهَنَّاكَ مَدَافِنُ رُبَّمَا كَانَتْ مِنَ الرَّخَامِ أَوْ مَا أَشْبَهَ، فَتُدْفَنُ فِيهَا هَذِهِ الْكِلَابُ!

قَدِيمًا فِي بَعْضِ الْقُرَى كَانَ أَحَدُ الْمُوسِرِينَ سَفِيهًا، كَثِيرَ الْمَالِ، وَكَانَ قَدْ اقْتَنَى كَلْبًا، وَكَانَ الْكَلْبُ عَزِيمًا عَلَيْهِ فَمَاتَ، فَاتَّخَذَ سُرَادِقًا عَظِيمًا، وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ إِنْفَاقًا كَبِيرًا، وَجَلَسَ فِيهِ وَعَلِيَّةُ الْقَوْمِ مِنْ عَائِلَتِهِ؛ لِتَلْقَى الْعَزَاءِ فِي الْكَلْبِ!

صَجَّ الْفُقَرَاءُ فِي الْقَرْيَةِ مِنْ هَذَا الصَّنِيعِ الْمَعِيبِ، وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْوَجَاهَةِ أَوْ مَا أَشْبَهَ مِنْ أَصْحَابِ الْمَكَانَةِ، فَقَالُوا: هَذَا السَّفِيهَةُ يُنْفِقُ هَذَا الْإِنْفَاقَ عَلَى تَلْقَى الْعَزَاءِ فِي هَذَا الْكَلْبِ، وَالنَّاسُ لَا يَجِدُونَ مَا يَقْتَاتُونَ بِهِ، وَلَا مَا يُوَارِي سُوءَاتِهِمْ وَعَوْرَاتِهِمْ، فَلَا بُدَّ أَنْ تُكَلِّمَهُ، هَذَا اسْتَفْزَازٌ لِلْفُقَرَاءِ، وَأَحْرَى بِأَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى ثَوْرَةٍ عَلَى مِثْلِ هَذَا السَّفِيهِ، فَذَهَبَ إِلَيْهِ مُغْضَبًا وَمَعَهُ مَنْ مَعَهُ مِمَّنِ اشْتَكَى إِلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَهُ قَادِمًا وَرَأَى الشَّرَّ فِي عَيْنَيْهِ احْتَالَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ تَصْنَعُ هَذَا وَتُنْفِقُ هَذَا الْإِنْفَاقَ؛ مِنْ أَجْلِ تَلْقَى الْعَزَاءِ فِي هَذَا الْكَلْبِ، وَالنَّاسُ لَا يَجِدُونَ...؟! وَأَخَذَ يَتَكَلَّمُ.

فَقَالَ لَهُ: اسْمَعْ، اسْمَعْ مِنِّي، هَذَا الْكَلْبُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ أَوْصَى بِوَصِيَّتَيْنِ:

أَمَّا الْوَصِيَّةُ الْأُولَى: فَإِنَّهُ أَوْصَانِي أَنْ أَتَّخِذَ لَهُ سُرَادِقًا، وَأَنْ أَتَلْقَى فِيهِ الْعَزَاءَ.

وَأَمَّا الْوَصِيَّةُ الثَّانِيَّةُ: فَإِنَّهُ قَدْ تَرَكَ قَدْرًا كَبِيرًا مِنَ الْمَالِ، وَأَوْصَانِي بِأَنْ أُعْطِيَهُ

إِيَّاكَ.

فَقَالَ لَهُ: الْمَرْحُومُ قَالَ (إِيه)!!؟

عَيْبٌ كَبِيرٌ فِي مُجْتَمَعِ مُسْلِمٍ أَنْ يُوجَدَ فِيهِ مِثْلُ هَذَا السَّفَهَةِ، لَيْسَتْ هُنَالِكَ رُخْصَةٌ رَخَّصَهَا الشَّرْعُ فِي اقْتِنَاءِ الْكِلَابِ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِنَّمَا هَذَا مِنَ الْخِذْلَانِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ.

لَا يَقُومُ مَقَامَ التُّرَابِ شَيْءٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ قَالَ ابْنُ دَقِيقٍ فِي «إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ»: «قَوْلُهُ: بِالتُّرَابِ، يَقْتَضِي تَعْيِينَهُ».

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «وَلَا يَقُومُ الْأَشْنَانُ، وَالصَّابُونُ مَقَامَ التُّرَابِ عَلَى الْأَصَحِّ». قَالَ الْمُرْدَاوِيُّ فِي «الْإِنْصَافِ»: «وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ: اشْتِرَاطُ التُّرَابِ».

لَقَدْ جَاءَ الطَّبُّ بِاكتشافاته كَمَا مرَّ، وَاثْبَتَ أَنَّ فِي لِعَابِ الْكَلْبِ مِيكْرُوبًا، وَمُسَبِّبَاتٍ لِلْأمْرَاضِ لَا يُزِيلُهَا الْمَاءُ وَحْدَهُ، فَلَا يَقْضِي عَلَيْهَا إِلَّا التُّرَابُ، وَهَذَا مِمَّا نَطَقَ بِهِ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ عليه السلام.

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «أَوْ لَاهَنَّ بِالتُّرَابِ»، أَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ: «فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»: فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يُخَالِفُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي عَدَدِ الْغَسَلَاتِ، وَمَكَانِ التُّرَابِ مِنْهُ.

الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ - كَمَا قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنْ نَقُولَ: «الْمُرَادُ بِالثَّامِنَةِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ أَنَّهَا ثَامِنَةٌ بِاعْتِبَارِ زِيَادَتِهَا عَلَى السَّبْعِ غَسَلَاتٍ بِالْمَاءِ، لَا بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا الْأَخِيرَةُ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يُخَالِفُ أَنْ تَكُونَ فِي الْأُولَى».

وَفِي «الِاخْتِيَارَاتِ الْفِقْهِيَّةِ»: «الطَّهَّارَةُ تَارَةٌ تَكُونُ مِنَ الْأَعْيَانِ النَّجِسَةِ، وَتَارَةٌ تَكُونُ مِنَ الْأَعْمَالِ الْخَبِيثَةِ، وَتَارَةٌ تَكُونُ مِنَ الْأَحْدَاثِ الْمَانِعَةِ. مِنَ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَابِكَ فَطَهَّرْ﴾ [المدثر: ٤] عَلَى أَحَدِ الْأَقْوَالِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّهَرُوا﴾ [التوبة: ١٠٨].

مِنَ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣] مِنَ الْأَعْمَالِ الْخَبِيثَةِ.

وَأَمَّا أَنَّ الطَّهَّارَةَ تَكُونُ مِنَ الْأَحْدَاثِ الْمَانِعَةِ فَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَعْتَزَّ بِإِسْلَامِهِ، وَأَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى هَذِهِ النُّعْمَةِ الْعَظِيمَةِ؛ أَعْظَمُ نِعْمَةٍ أَنْعَمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهَا عَلَى عَبْدٍ بِأَنْ جَعَلَهُ مُسْلِمًا، فَعَلَى الْمُسْلِمِ بِأَنْ يَكُونَ مُعْتَزًّا بِإِسْلَامِهِ، عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْهَزِمَ نَفْسِيًّا، وَلَا يَنْكَسِرَ أَمَامَ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ الْكُفَّارُ مِنْ اِكْتِشَافَاتٍ وَمُخْتَرَعَاتٍ وَسَبَلٍ لِلْمَعِيشَةِ؛ لِإِنَّنَا لَوْ بَحَثْنَا فِي دِينِنَا لَعَلِمْنَا أَنَّ مَا عِنْدَنَا لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِنَا، وَلَا أَعْنِي بِهِ الْعَقِيدَةُ وَحْدَهَا!

صَحِيحٌ أَنَّ التَّوْحِيدَ لَيْسَ عِنْدَ أَحَدٍ سِوَى الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَيْنَا أَنْ جَعَلَنَا مُسْلِمِينَ؛ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

عِنْدَنَا مَا يُخْرِجُ الْبَشَرِيَّةَ كُلَّهَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَلَكِنْ كُلُّ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ -حَتَّى وَلَوْ كَانَ خَطَأً- لَا يُقَيِّضُ لَهُ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا مَذْكُورًا إِلَّا إِذَا وَجَدَ رَجَالًا يَحْمِلُونَهُ؛ كُلُّ فِكْرَةٍ إِذَا وَجَدَتْ مَنْ يَحْمِلُهَا، وَلَوْ كَانَتْ فِكْرَةً خَاطِئَةً يَكُونُ لَهَا ظُهُورٌ.

أَلَمْ تَرَ إِلَى الشُّيُوعِيَّةِ وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْخَطَأِ الْمَحْضِ، وَعَلَى الضَّلَالِ الصَّرْفِ الَّذِي يُخَالِفُ الْفِطْرَةَ السَّلِيمَةَ، وَالْعُقُولَ الْمُسْتَقِيمَةَ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمَّا وَجَدَتْ مَنْ يَحْمِلُهَا، صَارُوا قُطْبًا ثُنَائِيًّا لِلْعَالَمِ، وَصَارَتْ قُوَّتُهُمْ عَلَى مَا كَانَ مَعْلُومًا، مَعَ أَنَّهُمْ لَا يَعْتَقِدُونَ إِلَّا الْبَاطِلَ الْمَحْضِ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الَّذِي يُعْتَقَدُ هُوَ مَا أَوْحَى بِهِ رَبُّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، وَجَاءَ بِهِ صَفْوَةُ الْأَنْبِيَاءِ؟!

وَلَكِنْ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ فِي دِينِكُمْ، اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ فِي الْعَالَمِ؛ فَإِنَّ الْعَالَمَ يَحْتَاجُكُمْ، يَحْتَاجُ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنْ تَعَلَّمُوهُ؛ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهِ وَتَعَلَّمُوهُ.

وَأَمَّا الْغَزْلُ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ نَفَقَهُ حَقِيقَتَهُ، وَمِنْ غَيْرِ أَنْ نَعْمَلَ بِهِ فَهَذَا لَا يَزِيدُ النَّاسَ إِلَّا نُفُورًا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُمْ يَرُونَ أَنَّنا إِنَّمَا نَدْعِي ادِّعَاءً لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نُقِيمَ الْحُجَّةَ عَلَيْهِ، نَدْعِي دَعْوَى لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نُقِيمَ عَلَيْهَا بُرْهَانًا، وَهَذَا يَصُدُّ كُلَّ عَقْلِ حُرٍّ، كُلَّ عَقْلِ مُسْتَقِيمٍ مِنَ الْكُفَّارِ.

فَيَقُولُونَ: لَوْ كَانَ مَا تَقُولُونَ حَقًّا وَصِدْقًا فَلِمَ لَمْ تَعْمَلُوا بِهِ؟!

تَقُولُونَ: عِنْدَكُمْ النَّجَاةُ فِي هَذَا الْعَالَمِ الْمُضْطَرِبِ مَعَ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْعَصْرِ مِنْ حَافَةِ حُرُوبٍ تَذْهَبُ بِالْأَخْضَرِ وَالْيَابِسِ، وَتَسْتَأْصِلُ كَثِيرًا مِنْ صُورِ الْحَيَاةِ عَلَى هَذِهِ الْأَرْضِ، تَقُولُونَ إِنَّ عِنْدَكُمْ مَا فِيهِ النَّجَاةُ، فَلِمَذَا لَمْ تَأْخُذُوا أَنْتُمْ بِهِ؟! وَلِمَذَا لَمْ يَنْفَعَكُمْ؟!

هَذَا اعْتِرَاضٌ عَقْلِيٌّ؛ وَلِذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ الْمُسْلِمُونَ بِقَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ وَبِشَرِيعَتِهِ؛ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ كَالدَّعْوَةِ الْعَمَلِيَّةِ الظَّاهِرَةِ، حَتَّى يَنْظُرَ النَّاسُ إِلَى مَا عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، وَحِينَئِذٍ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، وَتَعْلَمُونَ أَنَّ أَفْرِيقِيَّةَ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ جَنُوبِ شَرْقِ آسِيَا وَمَا أَشْبَهَ لَمْ يَدْخُلُوا الْإِسْلَامَ فِي الْجُمْلَةِ بِحَرْبٍ وَلَا بِسِلَاحٍ، يَعْنِي بَعْدَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ غَزْوٌ حَتَّى يُخَلِّيَ بَيْنَ الشُّعُوبِ وَكَلِمَةِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَإِنَّمَا دَخَلَ الْإِسْلَامُ هُنَاكَ عَنْ طَرِيقٍ مَنْ كَانَ وَافِدًا عَلَيْهِمْ مِنَ التُّجَّارِ وَغَيْرِهِمْ!

لَمَّا رَأَوْا أَثَرَ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ، لَمَّا دَعَوْا إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَهُمْ مُتَمَسِّكُونَ بِمَا يَدْعُونَ إِلَيْهِ، وَلَكِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا دَعَا إِلَى شَيْءٍ وَلَيْسَ مُتَمَسِّكًا بِهِ فَهَذَا كَالْتَّنْفِيرِ مِنْهُ.

لِذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «عُلَمَاءُ السُّوءِ قَعَدُوا لِلنَّاسِ عَلَى طَرِيقِ الْجَنَّةِ، يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى الْجَنَّةِ بِأَقْوَالِهِمْ، وَيَصُدُّونَ النَّاسَ عَنِ الْجَنَّةِ بِأَعْمَالِهِمْ».

نَحْنُ بَشَرٌ وَلَا بُدَّ أَنْ نُخْطِئَ، وَلَكِنَّ فَتَحَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَبْوَابًا لِلْخُرُوجِ مِنْ أَمْثَالِ هَذِهِ الْمَضَائِقِ، فَمَنْ تَوَرَّطَ فَلْيَتُبْ، مَنْ أَخْطَأَ فَلْيَعُدْ إِلَى الصَّوَابِ، مَنْ كَانَ

وَالْغَا فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَطْهِيرِ نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ الَّذِي تَوَرَّطَ فِيهِ، وَمَنْ دَعَا إِلَى شَيْءٍ فَيُنْبَغِي عَلَيْهِ أَوْلاً أَنْ يَجْتَهِدَ فِي التَّمَسُّكِ بِهِ.

لَنْ يُقَالَ إِنَّهُ يَتَسَمَّكَ بِهِ كَمَا تَمَسَّكَ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنَ الْمَحَاوَلَةِ، وَهَذَا يَلْزُمُنَا قَبْلَ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ: يَلْزُمُنَا الْعَمَلُ، فَيُنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَعْمَلَ بِمَا عَلِمْنَا، وَإِلَّا كَانَ عَلِمْنَا حُجَّةً عَلَيْنَا.

وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَسْأَلُ أَنْ يُعَلِّمَنَا مَا يَنْفَعُنَا، وَأَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا عَلَّمْنَا، وَأَنْ يَزِيدَنَا عِلْمًا.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

جامعة

مِنْهَاجُ النَّبِيِّ ﷺ

www.menhag-un.com